

الفصل الثامن

النجارة الخارجية وأخطارها

الفصل الثامن

التجارة الخارجية وخطارها

إن التطور الحاصل على مختلف مستويات الأنشطة الاقتصادية، نتج عنه تكيف القوانين المنظمة لهذه القطاعات، تماشياً مع الوضع الراهن، وهذا ما وقع فعلاً في مجال التجارة الدولية، ففي ظل التطورات التي عرفت الساحة الاقتصادية العالمية والتوجه الحتمي نحو الاقتصاد الليبرالي الحر لمواكبة هذه التغيرات، أصبح من الضروري تغيير السياسة العالمية في مجال التجارة الدولية.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بالانتقال من سياسة التجارة الخارجية إلى سياسة التحرير الكامل، وقد مرت بعدة مراحل قبل أن تصل إلى ما هي عليه اليوم. ونظراً لاختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول تم تحديد طرق دفع دولية وهذا قصد توحيد الوسائل المستعملة في تسديد مبلغ الصفقة الدولية.

رغم الجهود المبذولة لتطوير التجارة الخارجية، إلا أنها لا تخلو من المخاطر المتعددة والمتنوعة، وسنحاول في هذا الفصل تحديد عملياتها ووسائل الدفع الدولية والمحلية، كذلك الوثائق المستعملة فيها ومخاطرها، ولهذا الغرض تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تطور التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: الأطراف المباشرة وغير المباشرة في التجارة الخارجية.

المبحث الثالث: وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية ومخاطرها.

عموميات حول التجارة الخارجية

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، ولذلك ونظراً لأهمية التبادل التجاري الخارجي، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى:

- تطور التجارة الخارجية.

- أهمية التجارة الخارجية.

- سياسة التجارة الخارجية.

- تطور التجارة الخارجية.

المطلب الأول: تطور التجارة الخارجية

١- تعريف التجارة الخارجية:

- هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها ما يلي:
- كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة.^(١)
 - المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.^(٢)
 - عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.^(٣)
- من التعاريف السابقة نستنتج أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة. وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما: الصادرات والواردات بصورتيهما المنظورة وغير منظورة.

٢. الفرق بين التجارة الداخلية والخارجية:

- كل من التجارة الداخلية والخارجية تكون نتيجة للتخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات بين التاجرتين تكمن فيما يلي:
- التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية في حين أن التجارة الخارجية على مستوى العالم.
 - التجارة الخارجية تتم مع نظم اقتصادية وسياسية مختلفة في حين أن التجارة الداخلية في ظل نظام واحد.
 - اختلاف ظروف السوق والعوامل المؤثرة فيه في حالة التجارة الخارجية عنها في حالة التجارة الداخلية.
 - مرحلة النمو الاقتصادي في العالم (الرواج، الكساد).

(١) سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم. الدار المصرية اللبنانية. الطبعة الثالثة. ١٩٩٣ ص-٣٦

(٢) رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود ومصطفى سلمان. التجارة الخارجية. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان الطبعة الأولى: ٢٠٠٠ ص١٢

(٣) حمدي عبد العظيم. اقتصاديات التجارة الدولية. مكتبة زهراء الشرق. ١٩٩٦. ص: ١٨.

- وجود فرصة للتكتلات والاحتكارات التجارية في حالة التجارة الخارجية.^(١)
- سهولة انتقال عوامل الإنتاج داخل الدولة الواحدة في حين يصعب ذلك في التجارة الخارجية.^(٢)
- اختلاف النظم القانونية والتشريعات الاقتصادية والضرائب والاجتماعية التي تنظم التجارة الداخلية عنها في التجارة الخارجية.^(٣)
- وجود عملة واحدة تقوم على أساسها التجارة الداخلية بينما تتعدد هذه العملات في حالة التجارة الخارجية.^(٤)

٣. أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية وتتمثل أهم هذه الأسباب في:

- ليس لكل دولة نفس الإمكانيات التي تكفي لإنتاج كل السلع والخدمات.
- اختلاف تكاليف إنتاج السلع بين الدول المختلفة نظرا لاختلاف البيئة.
- اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى.
- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- وجود فائض في الإنتاج.
- الحصول على أرباح من التجارة الخارجية.
- رفع مستوى المعيشة.^(٥)

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل فيما يلي:

- ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض زيادة على اعتبارها مذكفا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.

(١) رشاد العصار المرجع السابق. ص: ١٣-١٤.
(٢) محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية. ١٩٩٣ ص: ١٣.
(٣) عبد النعيم محمد مبارك ومحمد يونس، اقتصاديات النقود و المصرفية و التجارة الدولية، الدار الجامعية. الإسكندرية. ١٩٩٦.
(٤) رعد حسن. الصرف، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة. دار النشر. الطبعة الأولى، الجزء الأول. ٢٠٠٠ ص: ٥٥.
(٥) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق. ص: ١٦-١٧.

- اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخول فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من آثار على الميزان التجاري.^(١)
- تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا.
- التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص والتقسيم الدولي للعمل.^(٢)
- نقل التكنولوجيات والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة.
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب.
- الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات.
- إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.
- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة.^(٣)

المطلب الثالث: سياسة التجارة الخارجية

- تتبع الدول في مجال تجارتها الخارجية عددا من السياسات التجارية التي يمكن أن تتنوع من دولة إلى أخرى حسب ظروفها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية وطبيعة الاقتصاد السائد فيها، لذا يتم التطرق في هذا المطلب إلى:
- تعريف سياسة التجارة الخارجية.
 - أهداف سياسة التجارة الخارجية.
 - أنواع سياسة التجارة الخارجية.

١. تعريف سياسة التجارة الخارجية:

تعرف سياسة التجارة الخارجية على أنها:

(١) رشاد العصار و آخرون. مرجع السابق. ص: ١٣.

(٢) حمدي عبد العظيم. مرجع سابق، ص: ٢٠.

(٣) رعد حسن الصرن، مرجع سابق. ص: ٥٧-٥٨.

- مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف.
- اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) وتعتبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.
- مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف.^(١)
- اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) وتعتبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.^(٢)
- مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف.^(٣)

٢. أهداف السياسة الخارجية

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية.

١.٢ الأهداف الاقتصادية: تتمثل في:

- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها.
- حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية.

(١) زينب حسين عوض الله. العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية. بيروت. دون سنة الطبع. ص: ٢٠٠

(٢) أحمد عبد الخالق. الاقتصاد الدولي و السياسات الاقتصادية الدولية. دون دار النشر ١٩٩٩، ص: ١٢٩.

(٣) السيد عبد المولى، الوجيز في التشريعات الاقتصادية. دار النهضة العربية، القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٩٩٩ ص: ٢١٩.

- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج.
- حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدولة حين يجب توفير الظروف الملائمة والمساندة لها.
- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم.^(١)

٢.٢ الأهداف الاجتماعية: تتمثل في:

- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة.
- إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة.^(٢)

٣.٢ الأهداف الإستراتيجية: تتمثل في:

- المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية.^(٣)
- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلاً.

٣. أنواع سياسة التجارة الخارجية

١.٣ سياسة حماية التجارة الخارجية: تتم دراسة سياسة حماية التجارة الخارجية في:

١.١.٣ تعريف سياسة حماية التجارة الخارجية:

- تعرف سياسة حماية التجارة الخارجية على أنها:
- تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية.^(٤)
- قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعاً من الحماية للأنشطة المحلية من

(١) رعد حسن الصرن. مرجع سابق ص: ٢٧٩.

(٢) أسامة محمد القولي و مجدي محمود شهاب. مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٧. ص: ١٦٨.

(٣) مجدي محمود شهاب. مرجع سابق، ص: ١٣٢.

(٤) أحمد عبد الخالق. مرجع سابق ص: ١٣٧.

منافسة المنتجات الأجنبية.(١)

٢.١.٣. الآراء المؤيدة لسياسة حماية التجارة الخارجية:

- يستند أنصار الحماية التجارية إلى مجموعة من الحجج أهمها:
 - إتباع هذه السياسة سوف يؤدي إلى تقييد المستوردات وانخفاض حجمها وإزاء هذا الوضع لا يجد المستهلك المحلي مقرا من تحويل إنفاقه من السلع الأجنبية إلى البدائل المحلية.
 - يلزم الدولة الحصول على موارد مالية منتظمة حتى يمكنها القيام بمهامها المختلفة.(٢)
 - حماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية المتوفرة على خبرة من الوجهة الفنية وثقة في التعامل من الوجهتين التسويقية والائتمانية.
 - تحديد ووضع تعريف جمركية مثلى لدخول السلع والخدمات الأجنبية إلى الأسواق المحلية بهدف تحقيق الحماية المثلى للصناعة والسوق في الدولة.(٣)
 - مواجهة سياسة الإغراق المفتعلة والتي تعني بيع المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها في سوق الدولة الأم، وذلك بفرض رسم جمركي على الواردات يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي وسعر البيع في الدولة الأم.(٤)

٣.١.٣. أدوات لسياسة حماية التجارة الخارجية:

- تعتمد الدول المنتهجة لسياسة الحماية التجارية على الأدوات التالية:
 - ١.٣.١.٣. الأدوات السعرية: يظهر تأثير هذا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات والواردات وأهمها:
 - ١.٣.١.٣.١. الرسوم الجمركية: تعرف على أنها: "ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات"(٥) وتنقسم إلى:
 - الرسوم النوعية: وهي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (وزن، حجم.... إلخ).
 - الرسوم القيميّة: وهي التي تفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة سواء كانت

(١) عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق. ص: ٢٥٥.

(٢) رشاد العصار و آخرون. مرجع السابق. ص: ٩٣-١٠٨.

(٣) رعد حسن الصرن. مرجع سابق ص: ٢٨٢- ٢٨٣.

(٤) عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق. ص: ٢٨٩.

(٥) محمد سيد عابد، التجارة الدولية. مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية. الإسكندرية ٢٠٠١ ص: ٢٠٨.

صادرات أو واردات وهي عادة ما تكون نسبة مئوية.
- الرسوم المركبة: وتتكون هذه الأخيرة من كل من الرسوم الجمركية النوعية والقيمية.

٣.١.٣.١.٣.٢. نظام الإعانات: يعرف نظام الإعانات على أنه:

كافة المزايا والتسهيلات والمنح النقدية التي تعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافس أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية.^(١)

وتسعى الدولة من خلال هذا النظام إلى كسب الأسواق الخارجية وذلك بتمكين المنتجين والمصدرين المحليين من الحصول على إعانات مقابل بيع منتجاتهم في الخارج وبأثمان لا تحقق لهم الربح.

٣.١.٣.١.٣.٣. نظام الإغراق: يتمثل نظام الإغراق في:

بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمان يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية.^(٢)
ونميز له ثلاثة أنواع هي:

- الإغراق العارض: يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتوج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم.

- الإغراق قصير الأجل: يأتي قصد تحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الأجنبية أو القضاء على المنافسة ويزول بمجرد تحقيق الأهداف.

- الإغراق الدائم: يشترط لقيامه أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على امتياز إنتاج سلعة ما من الحكومة أو تنتجه لكونه عضوا في اتحاد المنتجين الذي له صبغة احتكارية، كذلك يشترط أن تكون هناك ضرائب جمركية عالية على استيراد نفس السلعة من الخارج.^(٣)

٣.١.٣.٢.٣.١.٣.٤. الأدوات الكمية: تنحصر أهمها في نظام الحصص، تراخيص الاستيراد، المنع (الحظر)

٣.١.٣.٢.٣.١.٣.٥. نظام الحصص: يدور هذا النظام حول قيام الحكومة بتحديد حد أقصى للواردات من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة على أساس عيني (كمية) وقيمي (مبالغ).

(١) أحمد عبد الخالق. مرجع سابق ص: ١٥٥.

(٢) مجدي محمود شهاب. مرجع سابق، ص: ١٥١.

(٣) محمد عبد العزيز عجمية. الاقتصاد الدولي. دون دار نشر ٢٠٠٠. ص: ١١٩.

٣.١.٢.٢.٢. الحظر (المنع): يعرف الحظر على أنه "قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية"^(١).

- ويكون على الصادرات أو الواردات أو كليهما، ويأخذ أحد الشكلين التاليين:
- حظر كلي: هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج، أي اعتمادها سياسة الاكتفاء الذاتي، بمعنى عيشها منعزلة عن العالم الخارجي.
- حظر جزئي: هو قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية بالنسبة لبعض الدول وبالنسبة لبعض السلع.

٣.١.٢.٣. تراخيص الاستيراد: عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مصحوبا بما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد الذي يتمثل في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص (إذن) سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك.

٣.١.٣. الأدوات التجارية: تتمثل في:

٣.١.٣.١. المعاهدات التجارية: هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيمًا عامًا يشمل جانب المسائل التجارية والاقتصادية، أمور ذات طابع سياسي أو إداري تقوم على مبادئ عامة مثل المساواة والمعاملة بالمثل للدولة الأولى بالرعاية أي منح الدولة أفضل معاملة يمكن أن تعطيها الدولة الأخرى لطرف ثالث.

٣.١.٣.٢. الاتفاقات التجارية: هي اتفاقات قصيرة الأجل عن المعاهدة، كما تنسم بأنها تفصله حيث تشمل قوائم السلع المتبادلة وكيفية تبادلها والمزايا الممنوحة على نحو متبادل، فدصي ذات طابع إجرائي وتنفيذي في إطار المعاهدات التي تضع المبادئ العامة.

٣.١.٣.٣. اتفاقيات الدفع: تكون عادة ملدقة بالاتفاقات التجارية وقد تكون منفصلة عنها، تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل، تحديد العمليات الداخلية في التبادل... إلخ^(٢).

٢.٣. سياسة حرية التجارة الخارجية: تتم دراسة حرية التجارة الخارجية في:

١.٢.٣. تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية: تعرق سياسة حرية التجارة بأنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين

(١) رعد حسن الصرن. مرجع سابق ص: ٢٨٩.

(٢) أحمد عبد الخالق. مرجع سابق ص: ١٧٠.

الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى.^(١) ومن هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات.

٢.٢.٣. الآراء المؤيدة لسياسة حرية التجارة الخارجية: تتمثل مجمل الحجج في^(٢):

- تتيح حرية التجارة لكل دولة التخصص في إنتاج وتصدير السلع التي لديها فيها ميزة نسبية على أن تستورد من الخارج السلع التي لديها فيما لا تتميز فيها نسبيا وبتكلفة أقل مما لو قامت بإنتاجها محليا.
- تشجع حرية التجارة التقدم الفني من خلال المنافسة التي تتم بين دول مختلفة مما يؤدي إلى زيادة وتنشيط العمل وتحسين وسائل الإنتاج.
- تؤدي حرية التجارة إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة وتتحكم في الأسعار بما يضر بالمستهلك في السوق المحلية.

- تحفز حرية التجارة كل دولة على التوسع في إنتاج السلع المكثفة للعنصر الوفير والحد من إنتاج السلع المكثفة للعنصر النادر.
- تساعد حرية التجارة استخدام كل بلد لموارده الإنتاجية استخداما كاملا والقضاء على ظاهرة الطاقات العاطلة.

٣.٢.٣. أدوات سياسة حرية التجارة الخارجية: لأن معظم دول العالم اليوم تتحول إلى اعتماد سياسة الحرية التجارية سواء كان ذلك في مجال السلع والخدمات نجد أن معظم الاتفاقات التجارية تسعى إلى إزالة جميع القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع (توقف) حركة التجارة عبر الدول وبالتالي فالأدوات المستخدمة في هذا التحول تنحصر أساسا في:

- ١.٣.٢.٣. التكامل الاقتصادي: يأخذ التكامل الاقتصادي أشكالا عدة منها:
- ١.١.٣.٢.٣. منطقة التجارة الحرة: وهو اتفاق مجموعة الدول على إلغاء كافة الرسوم الجمركية والقيود الكمية المفروضة على التبادل فيما بينها مع احتفاظ كل دولة بتعريفاتها الجمركية وما تفرضه من قيود كمية على تبادلها مع الدول غير الأعضاء.^(٣)

٢.١.٣.٢.٣. الاتحادات الجمركية: يقصد بالاتحاد الجمركي معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد

(١) رعد حسن الصرن. مرجع سابق ص: ٢٨٦.

(٢) عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق. ص: ٢٤٧-٢٤٩.

(٣) محمد عبد العزيز عجمية. الاقتصاد الدولي. مرجع سابق. ص: ١٤٢.

حيث:

- توحيد التعريف الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج.
- تعمل الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي على تدسيق سياساتها التجارية قبل الخارج بصفة خاصة من حيث عقد المعاهدات والاتفاقات التجارية.^(١)

٣.١.٣.٢.٣. **الاتحادات الاقتصادية:** هو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال وإنشاء المشروعات وذلك بفرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الاقتصادية والمالية. حيث تحقق في المستقبل وحدة اقتصادية تضم شتى الأقاليم.^(٢)

٣.١.٣.٢.٤. **السوق المشتركة:** تتفق الدول الأعضاء في حالة السوق المشتركة على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة بينها مع وضع تعريف موحدة في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء، بالإضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج بينها كالعامل، ورأس المال ومن أمثلتها السوق الأوروبية المشتركة التي تأسست عام ١٩٥٨.^(٣)

٣.٢.٣.٢. **التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية:** الهدف الأساسي من إنشاء منظمة التجارة العالمية هو السعي لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف هدفه حرية التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية أي يجب على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدخول في اتفاقيات للمعاملة حيث تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق تخفيض كبير للتعريفات الجمركية ويختلف معدل خفض الرسوم من سلعة إلى أخرى.^(٤)

٣.٣.٢.٣. **تحديد التعامل في الصرف الأجنبي:** أي تعويم سعر الصرف بترك قيمة العملة الوطنية تتحدد تلقائياً في سوق الصرف بتفاعل قوى العرض والطلب في السوق الأجنبي لمنع أي دولة من احتكار التعامل في النقد الأجنبي.

(١) عادل أحمد حشيش. أساسيات الاقتصاد الدولي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ٢٠٠٢، ص: ٢٨٧.

(٢) عادل أحمد حشيش. مرجع سابق، ص: ٢٨٧.

(٣) عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق. ص: ٢٧٩.

(٤) رعد حسن الصرن. مرجع سابق ص: ٢٨٨.

الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية والوثائق المستعملة

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول، حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وحتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية وذات مصداقية، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة.

المطلب الأول: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية

١. المصدر:

هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها. وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة وذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل.

٢. المستورد:

هو الذي يقوم بمشروعة في أسواق بعيدة، ويشترى البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، ولهذا فهو يختلف عن التاجر والمستورد المؤقت والذي يستورد بقصد التصدير.

٣. البنوك التجارية:

يقصد بالبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد ويلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه، والتي تمنح قروض قصيرة الأجل وهب قروض التي تقل مدتها عن ستة ويطلق عليها أحيانا (بنوك الودائع). فالبنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد، فهي وسيلة تعمل بين المدخرين والمستثمرين أي بين المقرضين وبيت عرض النقود وطلبها إذ تمول المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها وتنميتها، وتحول المدخرات إلى رأس مال منتج نشيط فتساعد بذلك على تطوير التجارة والصناعة وتنشيط الاقتصاد القومي، وهي تقوم بوظيفتين هامتين: الأولى نقدية والثانية تمويلية. تتمثل الوظيفة النقدية في تزويد الأشخاص (الطبيين والمعنويين) بالنقود وتنظيم تداولها ابتداء من قبول الودائع إلى منح القروض من هذه الودائع في حيث تتمثل الوظيفة التمويلية للبنوك في

تزويد المشروعات بالأموال اللازمة، فهي بهذا الصدد تمثل دور الوسيط بين المدخر والمستثمر.^(١)

ولقد أنشأت البنوك نتيجة زيادة المعاملات التجارية بهدف خدمة التجارة الخارجية، عن طريق إصدار الضمانات التي يتطلبها العملاء والتي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضائعهم وكذلك تسدد حقوق المصدرين الأجانب عن طريق خصم من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج، وذلك مقابل سداد المستورد المحلي بقيمة ما استورده إلى البنك بالعملة المحلية والعكس يحدث في حالة تصدير سلعة محلية إلى الخارج.

تعتبر تسوية عمليات التجارة الخارجية من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك التجاري، كما أصبحت في الوقت الحالي معقدة بسبب التنظيمات التي تضعها الدول في النقد الأجنبي التي تهدف إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات. وقد اقتضت هذه التنظيمات ظهور أعباء جديدة على البنوك التجارية، حيث تقوم بخدمة التجارة الخارجية إذ أن عليها الإشراف على تنفيذ الرقابة والقيام بإجراءات حصول المستورد على العملات الأجنبية من السلطات التنفيذية.

وتقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات في مجال المعاملات الدولية من أبرزها الخدمات التي تقدم للمصدرين فضلا على الخدمات الدولية ومن أهم هذه الخدمات^(٢):

١.٣. خدمات المصدرين والمستوردين

أ/ تقديم المعلومات والمنشورة:

من خلال نشرات دورية تشرح حالة الأسواق الدولية من النواحي الاقتصادية، وإمكانية عقد صفقات مع أي منهما حيث أن قوا عد الرقابة على النقد والحصص والرسوم الجمركية والمخاطر المحتملة التي يمكن تقابل المصدرين في التعامل مع الدول المختلفة، كذلك المستندات ووسائل الشحن المرغوبة من طرف هذه الدول وتقوم البنوك أيضا بتقديم أسماء للوكلاء والمشتريين في بلدان العالم لمختلف السلع والدول. وتقوم البنوك أيضا بتقديم وتحديد أسعار الصرف للعملاء في مختلف بلدان العالم.

(١) مجدي محمود شهاب. الاقتصاد النقدي. كلية الحقوق جامعة الإسكندرية وبيروت العربية. ص: ١٩١-١٩٤.

(٢) طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة. كلية التجارة جامعة المنصورة. ١٩٩٨. ص: ١٨٩.

ب/ إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير والاستيراد:

من خلال فروع البنوك في الخارج أو المراسلين المنتشرين في كافة أنحاء العالم، وذلك باستخدام أنواع مختلفة من الوسائل مثل الاعتمادات والكمبيالات المستندية وهذا في ظل قواعد تبادل العملات التي تحقق أقصى ربح للمصدرين.

ج/ تمويل عمليات التبادل:

من خلال الحسابات الخارجية المدينة ومن خلال القروض وقبول الكمبيالات المستندية، وضمان إتمام المعاملات بشكل مرضي للأطراف المختلفة.

د/ إجراء التأمين:

المطلوب خلال حركة السلع حتى تصل إلى المستثمرين وتقديم تسهيلات السفر والتعامل مع المستوردين في الخارج وتقديم المصدرين للمؤسسات المالية في الخارج وتسهيل تعاملهم مع الوكلاء.

هـ/ إجراء عمليات التحصيل المستندية للمبيعات الدولية:

- وتتجلى أهمية التمويل المصرفي للتجارة الخارجية فيما يلي:
- التقليل من مشاكل المسافات بين المصدرين والمستوردين.
- التغلب على اختلاف وتباين نظم النقد في الاستيراد والتصدير بين الدول.
- التغلب على التباين بين العملات في العالم.
- حماية المصدرين من المخاطر السياسية والتجارية...إلخ. عن طريق ما يسمى بضمانات القروض الأجنبية بغرض تجنب المخاطر السياسية وحالات عجز المدين عن الوفاء، وعدم قابلية عملات بعض المستوردين للتحويل.
- التسهيل على المصدرين على الحصول على قيم سلعهم فوراً أو دون تجميد أموالهم لمدة طويلة. وذلك عن طريق الإقراض بضمان مستندات الشحن أو خصم الكمبيالات المسحوبة على المستوردين في الخارج.
- عدم الاقتصار على تمويل عمليات الاستيراد والتصدير فدسب وإنما القيام بتمويل نشاط المصدرين في مراحلهم المختلفة حتى يصل الإنتاج إلى مرحلة التصدير النهائية.

٢.٣. عمليات الأطراف الأخرى

أ/ إصدار وقبول وسائل الدفع الدولية مثل الحوالات المصرفية والتحويلات البريدية والبرقية بالتلكس والفاكس، أو قبول الشيكات التي تدفع دولياً.

ب/ تسهيل عمليات صرف العملات الأجنبية والتحويل والتحويل.
ج/ إصدار الشيكات السياحية وبطاقات الائتمان الدولية.^(١)

٣.٣. خدمات تمويل التجارة الدولية

تتعدد طرق التسديد التي يمكن أن يقوم بها كل من المصدر والمستورد الخارجي في تداول الحقوق بينهما، وفي مقدمة هذه الطرق الدفع نقداً، وهي طريقة تتطلب قدراً كبيراً من الثقة التي لا تتوفر بشكل كبير بين الأطراف المتعاملة، والطرق الأخرى هي استخدام الكمبيالات المستندية بأنواعها، والاعتمادات المستندية.

المطلب الثاني: الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية

١- الناقل:

تلعب عملية النقل دوراً لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية، وتظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي. ونظراً لتكلفتها الكبيرة، وكون المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية والمالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي، فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، ولا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة.^(٢)

وهناك عدة وسائل لعملية النقل نذكر من بينها:

١.١ النقل الجوي: عبارة عن نقل البضائع الأكثر أهمية، وذات قيمة معتبرة وحجم صغير، إضافة إلى الطرود والرسائل.

٢.١ النقل البري: عبارة عن نقل البضائع براً عن طريق السيارات والشاحنات.

٣.١ النقل البحري: يمثل الحجم الأكبر للعمليات الدولية، لتوجهها نحو القارات الأخرى.

٤.١ النقل عبر السكك الحديدية: تنظم هذه الوسيلة عن طريق الاتفاقية الدولية لنقل البضائع، والتي تحكم العلاقة بين المرسل والمرسل إليه وتنظم طرق السكك الحديدية.

٥.١ البريد: لا يمكن أن تكون الحمولة المرسلة تزن أكثر من ٢ إلى ٥ كغ.

(١) طلعت أسعد عبد الحميد. مرجع سابق. ص: ١٩١.

(2) Sylvie Graumann, guide pratique du commerce International, troisième édition, 1992. P : 137

٦.١. **النقل عبر النهر:** تستعمل بالنسبة للمواد الجدد ثقيلة (الرمال، الحصى...) لهذا يجب مراعاة عدة معايير عند اختيار وسيلة النقل تتمثل فيما يلي:

- التكلفة: قبل اختيار وسيلة النقل يجب مراعاة تكلفة النقل، حيث يعرض الناقلين خدماتهم وأسعارهم حسب نوعية ووزن وحجم البضاعة. التسيير المعمول به يتعلق بالوزن الإجمالي "الخام" للبضاعة بما فيها التغليف.

- سرعة وسيلة النقل: يجب مراعاة سرعة وسيلة النقل عند اختيار الوسيلة لأن السرعة تؤثر على الوقت المستغرق في النقل لإتمام استلام السلعة في الوقت المحدد.

- التغليف: تضاف تكلفة التغليف إلى تكلفة النقل على العموم وتجد التغليف في النقل البحر أكثر تكلفة بالنسبة للنقل الجوي بأربعة أضعاف.

- تأمين النقل: بالنظر إلى الظروف الأمنية وكثرة المخاطر في نقل السلع والبضائع، لا بد من تأمين هذه الأخيرة، وقسط التأمين في النقل الجوي أقل منه في الوسائل الأخرى.

- مصاريف التخزين: في النقل البحري نجد مصاريف التخزين أكثر مقارنة بالنقل الجوي، لأنه يتطلب مسافات تخزين كبيرة.

- المناسبة: مدى تناسب وملائمة وسيلة النقل المستعملة مع طبيعة السلع والبضائع المشحونة.

- الكفاية: مدى قدرة وسيلة النقل المعنية على نقل الحمولة من البضائع والسلع.^(١)

٢- التأمين:

نظرا لضخامة عمليات التجارة الخارجية، يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، وعليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها، إذ التأمين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

يعتبر التأمين ضمان للأخطار التي تتعرض لها البضائع عبر الطرق البرية والجوية والبحرية والأسكك الحديدية، كما يغطي أيضا الأضرار والخسائر المادية

(١) حاددي حبيبة وآخرون. دراسة جميع مراحل وإجراءات الاستيراد على مستوى مؤسسة عمومية. مذكرة لنيل شهادة ليسانس. دفعة ٢٠٠٢. ص: ٩٤

اللاحقة للبضائع أثناء نقلها وفي بعض الأحيان أثناء عملية الشحن والتوزيع، وتتم عملية التأمين بمراحل هي:

- الحصول على الوثائق: تعتبر أول خطوة للقيام بعملية التأمين على البضائع حيث أن الفاتورة التجارية وسند النقل كافيان لإبرام عقد التأمين على البضاعة في شركة التأمين.^(١)
- إبرام عقد التأمين: هو تعهد شركة التأمين على البضاعة كتابيا مقابل دفع قسط التأمين من طرف المؤمن له، وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، وهو بمثابة حماية للأخطار التي يتعرض لها المؤمن له.

٣- رجل العبور:

يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل يتدخل في عمق سلسلة المنتج، ويمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك مكلف بخدمات التأمين في إطار وثائق بوليصة التأمين لمختلف الشاحنين، أو ناقل ومراقب بحري، فهو يؤمن عملية العبور كمهندس أو مقاول للنقل. فيعتبر بذلك متعهد بعمليات الترانزيت وكيلا لقاء أجره ويعمل لحساب موكله باستلام البضائع من الناقل البحري وبإتمام المعاملات الجمركية وإجراء عقود التأمين، وإذ لزم الأمر بالتعاقد على نقل البضائع مجددا بواسطة ناقل آخر عن طريق البحر أو البر أو الجو لإيصالها إلى المكان المعين، ومختلف هذه المهام القانونية يمكن أن يكون رجل العبور.^(٢)

- وكيل النقل.
- وكيل معتمد لدى الجمارك.
- وكيل بالعمولة.

١.٣. وكيل النقل:

وكيل النقل تاجر يقوم بمقابل سعر جزافي بنقل بضاعة ما من نقطة ليسلمها إلى نقطة أخرى تحت مسؤوليته الكاملة، ويبادر بتنظيم وتحقيق من البداية إلى النهاية لكل عمليات المتتالية بالوسائل التي يراها ملائمة، وهذا لنقل البضائع وتحمل الأخطار المتعرض لها.

(١) الجريدة الرسمية. المادة ٥٥، العدد ١٣. ١٩٩٥، ص: ١١.

(2) Kamel El Khalifa, Guide de Transport International des Marchandises. Edition Dahleb, 1994. p :90.

الوكيل بالنقل هو شخص مادي أو معنوي يلتزم تحت مسؤوليته وباسمه الخاص بنقل بضاعة لفائدة زبونه، وهذا في إطار احترام الشروط في القانون التجاري^(١).

٢.٣. وكيل معتمد لدى الجمارك:

هو شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطه باعتماد من إدارة الجمارك، حيث يقوم بإجراءات الاستيراد والتصدير لفائدة زبون معين مقابل وثائق معينة للقيام بعملية وضع البضائع تحت مراقبة الجمارك ومختلف المهام لوضع ضمان أمام إدارة الجمارك لصالح السمسار البحري.

يعرف الوكيل بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء مارس هذه المهمة ممارسة رئيسية أو كانت تكملة لنشاط رئيسي، وعلى العموم يشترط في الوكيل المعتمد لدى الجمارك شموله معرفة علمية من مدارس مختلفة، إضافة إلى تجربة ميدانية على مستوى التجارة الدولية والملاحة البحرية"^(٢).

٣.٣. وكيل بالعمولة:

يتمثل عمله في التوزيع، الشحن، وتفريغ السلع، وهو غير مسؤول عن نقل بضاعة ما بوسيلة أخرى ومن الجهة القانونية لا يحاسب إلا عن أخطائه الفعلية التطبيقية في عمله ويمكن أن يكون أيضا كمكلف بالعبور في الميناء، إذ يقوم باستقبال البضائع على عاتقه لوضعها على ظهر السفينة أو تسليمها لأصحابها بعد عملية التفريغ^(٣).

وهناك ثلاثة أنواع للعبور نذكر منها:

- **العبور الدولي:** في هذا النوع من العبور نجد مكتبين للجمارك، مكتب داخلي ومكتب خارجي، حيث في حالة الاستيراد يتم انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى آخر، وهذا بوسائل نقل متعددة سواء كانت جوية أو بحرية كمرور البضائع من المغرب إلى تونس وتكون الجزائر كنقطة عبور.
- **العبور الإقليمي:** هذا النوع من العبور يكون بين التكتلات الاقتصادية أو التجارية مثل: "إتحاد المغرب العربي (UMA) والمجموعة الاقتصادية الأوروبية (MEE)" وهذا النوع من العبور يسمح بمرور السلع المنقولة بين

(١) المادة ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم: ٢٣١/٩١٥ المؤرخ في: ٢٧/٠٧/١٩٩٧.

(٢) المرسوم التنفيذي رقم: ٥٣/٩٤ لسنة ١٩٩٤ في المادة ٢.

(3) Bournat. E. Montabord, Commerce International. Edition Mothan, 1995 p :11.

البلدان دون أن تخضع لعملية الجمركة من قبل مصالح الجمارك.
- **العبور الوطني:** هو انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر داخل التراب الوطني، تحت رقابة أعوان الجمارك وأداء مختلف الإجراءات اللازمة من جمركة، تخزين، نقل... إلخ^(١)

المطلب الثالث: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية:

١- وثائق إثبات السعر:

تتمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف بنك الجزائر، وفقا للمادة ٧ من القانون ٩١-١٢ الصادر في ١٤/٠٨/١٩٩١ والتي تتضمن:

- الإشارة إلى أطراف العقد.
- عنوان ورقم التسجيل في السجل التجاري.
- البلد الأصلي للمنتوج.
- طبيعة لبضاعة أو الخدمة المقدمة.
- الكمية، السعر الوحدوي الإجمالي.
- قيمة الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة وتاريخ التسليم.
- شروط البيع والتسليم.
- تاريخ وطرق التسديد.

ونميز بين مختلف الفواتير التالية^(٢):

١.١. الفاتورة التجارية: Facture Commerciale

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي، ليس فقط لإثبات الديون وإنما للإسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة.

يجب أن ترفق هذه الفاتورة بالبضاعة المعذية، حيث يبين آجال الشحن كما يقوم المصدر بتحرير السعر الوحدوي المتفق عليه للبضاعة ووجهتها، إضافة إلى وجوب مطابقتها مع باقي المستندات وخاصة بوليصة الشحن من كافة النواحي من حيث: اسم المستورد، قيمة الاعتماد، البضاعة لكميتها ومواصفاتها.

(1) Kamel El Khalifa, 1994, OP-CIT, p :9.

(2) Chibani Rabah, Le Vade-Mecum de l'import-export. Edition ENAG 1997 P : 43.

٢.١. الفاتورة الشكلية: Facture Pro Forma

تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية، إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد، وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية.

تحتوي هذه الفاتورة على معلومات خاصة بالبضاعة: المبلغ الإجمالي، ثمن الوحدة، الوزن، الكمية، شروط البيع، فهي عموما لصالح المستورد إذ تسهل عليه الإجراءات الإدارية مثل الحصول على تأشيرة الاستيراد، كما تعتبر جزءا من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع.

٣.١. الفاتورة المؤقتة: Facture Provisoire

وهي الفاتورة التي تستعمل عندما لا تتوفر لدى المورد كل العناصر الضرورية، والتي تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق بالبضاعة التي تتعرض للنقصان أثناء الطريق، وبذلك يتم تحويل السعر، وهذه الأخيرة تكون متبوعة إجباريا بفاتورة نهائية (الفاتورة التجارية).

٤.١. الفاتورة القنصلية: Facture Consulaire

هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر، هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة وقيمتها.

٥.١. الفاتورة الجمركية: Facture Douanière

هي فاتورة محررة ومؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك، إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط.

٢- وثائق النقل:

إن عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة، وقد تكون عن طريق البر أو الجو وهذا حسب طبيعة البضاعة وأسعار النقل وتوفر الوسائل وغالبا ما تقوم به شركات النقل الكبيرة، ويمكن عرض بعض وثائق النقل فيما يلي:

١.٢. وثيقة النقل الجوي: (LTA) Lettre de Transport Aérien

هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي، وتحت مسؤولية المصدر LTA هي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل إليه إلا النسخة الثالثة ذات اللون الأزرق تحتوي على ختم وإمضاء شركة النقل الجوي.

٢.٢. وثائق النقل البحري:

١/ بوليصة الشحن البحري: Bill of Lading

وثيقة تعتبر كوصل تسلّم البضاعة، ومستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها، حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد أن يتم شحن البضاعة.

إن هذه البوليصة ترسل نسخة منها للمرسل ويمكن أن يظهرها في حالة بيع البضاعة، أو يظهرها لوكيل العبور لتخليص البضاعة من حوزة الجمارك، وتبقى نسخة منها لدى ربان السفينة ليرجع بها بعد عملية

تفريغ السلع المشحونة. يقوم المصدر بإرسال نسخة للمستورد وبطريقتين مختلفتين وذلك لضمان وصول إحدهما إليه.

وأهم البيانات التي تحتويها بوليصة الشحن هي:

- اسم ربان السفينة الذي يقودها أثناء الرحلة.
- عدد الطرود أو الصناديق المشحونة ووزنها.
- اسم الميناء المرسل إليه للبضائع.
- اسم المستورد كاملاً وعنوانه.
- رقم وتاريخ البوليصة والتوقيع.

ويذكر على هامشها عدد الطرود وعلامتها وأرقامها ومحتوياتها وأجرة الشحن.

ب/ سند الشحن:

هذه الوثيقة تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من أجل التعليمات المتعلقة بالنقل.

يقوم الناقل بواسطة سند الشحن إثبات هوية الأطراف والبضائع واجب نقلها، وأجرة الحمولة الواجب دفعها وذكر مبلغ التعويضات، مثلاً بسبب هلاك البضاعة أو تلفها أو ذكر إعفاء الناقل من بعض الأضرار، فالوثيقة إذا هي وسيلة إثبات، حيث التزامات الناقل تبدأ من وقت تسليم البضاعة لحين تسليمها.

♦ أشكال سند الشحن: يمكن أن يصدر سند الشحن على شكل:

- سند شحن كامل يعطي حق ملكية البضاعة كامل السند، لكن خطر الضياع أو السرقة يجعل هذا الشكل قليل الاستعمال.
- سند شحن مسمى: يبين عليه اسم المرسل إليه وهو الوحيد الذي له القدرة على حيازة البضاعة.
- سند شحن غير مسمى: هو صادر لأمر المستورد أو لبذكه (بنك الإصدار) فهو يسمح بانتقال ملكية البضاعة عن طريق التظهير.

♦ أنواع سند الشحن:

- مستند متسلم للشحن: Received Forchiptment

في هذه الحالة البضاعة تكون تحت تصرف شركة الملاحة، ولكنها لم تشحن بعد على ظهر السفينة عند تحرير هذا المستند، فهي إذا من الممكن أن تشحن على ظهر سفينة غير التي حددت من قبل.

- مستند شحن على الظهر: On Board

هذا المستند يبين أن البضاعة قد شحنت على ظهر السفينة.

- سند الشحن المباشر: Through Billof Leading

هو سند شحن من نوع تقليدي يحرر من قبل شركة النقل البحري ويغطي وسائل نقل مختلفة فهو يحدد ميناء الإقلاع، وفي هذه الحالة تشحن البضاعة على ظهر سفينة غير مسماة.

٣.٢. وثائق النقل البري:

أ/ النقل عن طريق السكك الحديدية: هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية، وهي تحرر على ستة نسخ ذات نفس اللون، وتفرقها الأرقام الموجودة عليها باللون الأحمر. أما النسخة رقم ٠٤ تحتوي على عبارة "نسخة أصلية لرسالة النقل البري". تمثل هذه

الوثيقة مستند الإرسال الذي لا بد أن يؤشر عليه بطابع محطة الإقلاع، هذا السند محرر إلزاميا لشخص مسمى، أي لا يمكن في أي حال من الأحوال تداول عن طريق التظهير.

ب/ رسالة النقل البريدي الدولي: الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر تنص على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي، والتي تصدر بأشكال مختلفة، وهذا راجع لتنوع وكثرة مؤسسات النقل، فهي تمتلك الخصوصيات العامة لرسالة النقل الجوي ورسالة النقل بالسكك الحديدية تعطي للبنك إمكانية إرسال البضائع تحت اسمها، وذلك لأجل الاحتفاظ بالرقابة على البضاعة، فإن هذه الطريقة تعتبر صعبة في النقل البري وذلك راجع إلى صعوبات التخزين في مؤسسات النقل.

ج/ الوصول البريدي: هو وصل إرسال البضائع عن طريق البريد والمواصلات أو عن طريق شركة البريد السريع، وهو محررا إجباريا لشخص مسمى وتستطيع البنك أن ترسل البضاعة تحت اسمها، ويشمل هذا الوصل عدة معلومات منها: اسم المرسل إليه، وزن الطرد، عنوان المرسل إليه ومعلومات أخرى.

٣- الوثائق الإدارية:

١.٣. شهادة المنشأ^(١):

تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد والتصدير، كالغرفة التجارية، حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع والبضائع، أي في أي بلد أدرجت هذه الأخيرة، ويجب أن تكون:

- محررة من طرف المنتج أو المصدر.
- أن يذكر بها اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة ومنشئها.
- أن يكون موضع عليها منشأ الخامات الداخلة في إنتاج البضاعة.

٢.٣. شهادة الصحة والنوعية Certificat Sanitaire^(٢):

هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، حيث أنه ملزم على جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها، وهذا

(١) د. محمد الفيومي، نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية. ١٩٩٠. ص: ٥٨٠.

(٢) طاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠١، ص: ١١٨

لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، وذلك لضمان صحة المستهلك وعدم تصدير بضاعة فاسدة.

في حالة التصدير تقوم مصلحة الجمارك بطلب وثيقة أو شهادة الصحة للسماح بعبور البضاعة إلى الخارج، نفس الشيء في حالة استيرادها، تأخذ عينة من هذا المذتوج وتحلله، هذا الفحص تقوم به مصلحة التحليل والمراقبة المتواجدة في بلد المستورد أو المصدر.

وتحتوي شهادة الصحة على معلومات خاصة بالبضاعة:

- طبيعة ونوعية البضاعة.
- يوم وصول البضاعة.
- وسيلة النقل.
- رقم الحاويات.
- اسم المستورد والمصدر.
- تصريح عن تلك المواد ومدة صلاحيتها، ابتداء من تاريخ إصدار شهادة الصحة والنوعية.
- وتكمن أهمية الشهادة الصحية في أنها تدمي المستهلك بضمان وصول السلع الاستهلاكية إليه في وقتها المحدد، وقبل انتهاء صلاحيتها حتى لا يكون هناك ضرر عليه، وهي ضرورة عند عبور السلع من بلد إلى آخر.

٣.٣. شهادة المطابقة:

هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة أو البضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها، وتطابق نفس المواصفات المطلوبة، من حيث الكمية والنوعية وتحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المختصة لذلك وتحتوي على المعلومات خاصة بالبضاعة منها:

- اسم البضاعة. - نوع البضاعة. - كمية البضاعة. - اسم المصدر وعنوانه (صاحب البضاعة).
- تظهر أهميتها في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة داخل التراب الوطني.

٤ - الوثائق الجمركية:

١.٤. التصريح الجمركي:

تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه إلى عملية جمركية، إذ أن أهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، وهذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة. إذا التصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون، يبين فيها المصريح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق والرسوم. وبمجرد قبول وتسجيل التصريح من طرف الجمارك فإنه يصبح عقدا حقيقيا ورسميا، وهو ورقة إثبات تودع لدى مصلحة الجمارك في مدة أقصاها ٢١ يوم وتحرر في أربع نسخ، يحتفظ المصريح بوحدة، الثانية تودع لدى البنك، الثالثة لدى نيابة مديرية المحاسبة، أما النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك.

٢.٤. دفتر: ATA^(١)

هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة.

الرمز ATA يقصد به:

- بالفرنسية: Admission Temporaire

- بالانجليزية: Temporary Admission

- بالعربية: القبول المؤقت.

دفتر ATA متوفرة لدى المؤسسات التي تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية والصناعية التي تبنت الاتفاقية الدولية: اتفاقية بروكسل الدولية في: ١٩٦١/١٢/٠٦ واتفاقية اسطنبول في ١٩٩٠/٠٦/٢٦، وذلك لتسهيل الإجراءات والعمليات الجمركية.

دفتر ATA تسمح بالقبول المؤقت كما يلي:

- عينات تجارية

- منتجات موجهة للمعارض والتظاهرات التجارية.

ولا يسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية والمنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح، ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط، وفيما يخص الفائدة التي يقدمها.

- تخفيض التكاليف للمصدرين بإلغاء الرسوم على القيمة المضافة.

- البلدان المتبينة لدفتر ATA غير ملزمة بتقديم ضمانات للجمارك.

- يسهل عبور الحدود، ويسمح للمصدرين والمستوردين باستعمال وثيقة واحدة

(1) Chibani Rabah, 1997, OP-CIT p :51.

لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة.
بواسطة دفتر ATA فإن رجال الأعمال اللاجئين للأجانب يستطيعون القيام
بالإجراءات الجمركية وذلك بتكاليف محددة من قبل التنقل إلى أكثر من بلد بواسطة
دفتر ATA واحدة لمدة سنة، وكذلك الرجوع إلى البلد الأصلي بالمنتج بدون أي
مشكل.

٥- وثائق التأمين:

وتتعلق بالنقل البري، الجوي، البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي
تستوجب الحماية عن طريق التأمين، ولتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق
التالية:

١.٥. بوليصة التأمين: Police d'Assurance

هي عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين
الطرفين وكذا حقوق وواجبات كل منهما، ويجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سنة
النقل. إذا بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلّة ضد
المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل ولها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لأن البضاعة
تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

٢.٥. الملاحق: Avenant

هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التأمين
لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد وتدعى: "ملحق
التوكيل". «D'Avenant Délégation»

٣.٥. شهادة: Certificat

عبارة عن وثيقة صادرة عن المؤمن تثبت صحة وجود بوليصة التأمين،
ووثائق التأمين تبين:

- تاريخ الاكتتاب.
- وصف السلعة.
- تعليمات الناقل.
- الأخطار المحمية.
- التزامات المؤمن له.
- اسم المؤمن له.
- عدد النماذج المحررة.
- طرق إثبات الضرر.

تقنيات الدفع والأخطار في التجارة الخارجية

تعتبر عملية اختيار وسيلة الدفع في التجارة الخارجية أساساً مهماً في نجاح الصفقات التجارية، ولكل منها مميزات خاصة من حيث السرعة، الضمان، التكلفة والقبول التجاري، إذ يتم الاتفاق بين كل من المستورد والمصدر على نوع وسيلة الدفع الواجب اختيارها في عملية تسديد مبلغ الصفقة. لكن رغم جميع الجهود المبذولة لإنجاح الصفقات الدولية إلا أنها لا تخلو من الأخطار التي تتعرض لها وذلك لاعتبارات عديدة، من أهمها البعد الجغرافي.

المطلب الأول: تقنيات الدفع الدولية.

تتعرض التجارة الخارجية لمشاكل مختلفة أهمها البعد الجغرافي، الذي يمكن أن يولد نوعاً من عدم الثقة، بالإضافة إلى صعوبة اختيار وتحديد مكان الاستحقاق. كما أن المستورد عند شرائه لبضاعة ما يرغب في التأكد من أنها سوف تصله مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد، والمصدر أيضاً معرض إلى أخطار وهذا عند إرسال البضاعة دون أن يصله مبلغها في الموعد المحدد فينجم عن ذلك لجوء المتعاملين إلى استعمال تقنيات التسديد المبنية على الأمانة والسرعة وقلة التكاليف، وتمثل هذه الثقة في كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

١- الاعتماد المستندي:

١.١. تعريف الاعتماد المستندي:

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى أبرز وسائل الدفع التي تتميز بالأمن وسعة الانتشار والاستعمال في التجارة الخارجية.

وعليه يمكن تعريف الاعتماد المستندي كما يلي: "الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد"^(١). كما يمكن تعريفه أنه: اتفاق بنكي من أجل تسديد الصفقات التجارية الدولية والتأمين الأطراف المعنية، كما يعبر ضمان الدفع تحت شروط القرض المتفق عليها بين المستورد والمصدر والبنوك الوسيطة.

من هذين التعريفين يمكن أن نستخلص ما يلي:

- الاعتماد المستندي هو اتفاق بنكي لتسوية المعاملات التجارية الدولية.

(١) د. محمد الفيومي مرجع سابق. ص: ٥٦٨.

- هو ضمان بالدفع عند احترام بنود وشروط الاعتماد.
- هو طريقة دفع تعتمد أساسا على الوثائق وليس على البضاعة.
- هو ضمان الأطراف المعنية.

٢.١. أطراف الاعتماد المستندي:

- إن عملية الاعتماد المستندي تتطلب عدة أطراف وهي:
- طالب فتح الاعتماد (المستورد).
- المستفيد (المصدر).
- البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد).
- البنك مبلغ الاعتماد (المصدر).

٣.١. أنواع الاعتماد المستندي^(١):

- تنقسم الاعتمادات المستندية حسب قوة الالتزام إلى:
- اعتماد مستندي قابل للإلغاء.
- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.
- اعتماد مستندي معزز وغير قابل للإلغاء.

أ/ - الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما تقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء، وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد اتجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغى في أية لحظة. وهذه السليبيات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال.

ب/ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:

الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير اتجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

(١) طاهر لطرش مرجع سابق. ص: ١٩١.

ج/ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد:

هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي يتطلب تعهد بنك المستورد فقط، بل يتطلب تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة. ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتد به من بين الآليات الشائعة الاستعمال.

٢- التحصيل المستندي:

١.٢. تعريف التحصيل المستندي:

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالات وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات لتسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة^(١). إذا التحصيل المستندي هو الأمر المعطى من طرف المصدر لبنكه لتحصيل مبلغ من المال من المستورد مقابل تسليم المستندات.

٢.٢. الأطراف المتداخلة في التحصيل المستندي^(٢).

يتدخل في عملية التحصيل أربعة أطراف:

أ/ الأمر (المصدر): وهو الذي يقوم بجمع المستندات وإرسالها إلى بنكه مع الأمر بالتحصيل.

ب/ بنك المصدر: يتم استقبال المستندات من طرف المصدر ويقوم بدوره بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة.

ج/ المستورد: تقدم له المستندات مقابل الدفع أو القبول.

د/ البنك المكلف بالتحصيل: وهو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقا لأوامر البائع قبل الدفع.

٣.٢. أنواع التحصيل المستندي:

أ/ تسليم المستندات مقابل الدفع: يكون الدفع في هذه الحالة نقدي بحيث يتمكن المستورد أو بنكه من استلام المستندات، لكن بعد القيام بتسديد مبلغ البضاعة.

(١) طاهر لطرش مرجع سابق. ص، ص: ١١٩-١٢٠.

(٢) اللاوي ج. غازي ز. وسائل الدفع والتمويل في التجارة الخارجية. مذكرة التخرج لذيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية والمالية ١٩٩٨ ص: ٦٨.

ب/ تسليم مستندات مقابل القبول: في هذه الحالة يقوم المستورد بتوقيع ورقة تجارية لصالح المصدر بمبلغ البضاعة، ويقوم المصدر بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية تاريخ الاستحقاق، تسمح هذه الطريقة بالحصول على مهلة للتسديد.

٨. تسليم الورقة التجارية المقبولة.

شكل رقم (٢): مخطط سير عملية التحصيل المستندي.

Source: Vincenzo bona.1992 OP-CIT p: 406

المطلب الثاني: وسائل الدفع الدولية والمحلية.

تأخذ وسائل الدفع الدولية والمحلية أشكالاً عديدة، وهي سهلة التداول وشائعة الاستعمال، نظراً لبساطتها، ونذكر من بينها ما يلي:

١. **الدفع نقداً:** هي أبسط طرق الدفع، تستخدم في الدول النامية بكثرة لصعوبة تحويل عملاتها، أما بالنسبة للجزائر فلا تستعمل هذه الوسيلة للتعاملات الخارجية.

٢. **الشيك:** "و هو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشاراً إلى جانب النقود الورقية، وهو عبارة عن وثيقة أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصاً معروفاً ومكتوباً عليه اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محرراً لحامله.

ولهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل، وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص الساحب أو صاحب الحساب والمسحوب عليه الذي يكون عادة البنك والمستفيد"^(١).

٣. **الكمبيالة:** الكمبيالة وهي ورقة تجارية محررة بأمر الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه لفائدة شخص ثالث يدعى المستفيد بدفع مبلغ معين بتاريخ معين.

وعليه تتضمن الكمبيالة ثلاثة أشخاص وفي بعض الأحيان يكون الساحب هو نفسه المستفيد، حيث في هذه الحالة تحمل الكمبيالة عبارة: "ادفعوا لنفسك"^(٢)

٤. **السند الأمر:** هو سند محرر يلتزم بمقتضاه المدين (المشتري) بدفع مبلغ معين للمستفيد (البائع) في تاريخ محدد وهو قابل للتظهير التداول.

(١) اللاوي ج. غازي ز. مرجع سابق. ص: ٣٦-٣٧.

(2) Sylvie Grauman ,1992, OP-CIT p: 1372

٥. **التحويل عن طريق الرسائل:** يقوم المشتري بملاً استمارة متعلقة بمعلومات البائع مع بريد البنوك، ولكنها قليلة الاستعمال لكون التحويل يستغرق وقتاً طويلاً.

٦. **التحويل بالتلخيص:** يقوم المشتري بطلب من بنكه بجعل حسابه مديناً لصالح البائع باستعمال التلخيص، وهي أكثر استعمالاً لقلّة التكاليف ولسرعة التحويل.

٧. **التحويل بواسطة السويقت:** هي عبارة عن شبكة اتصال دولية خاصة بين البنوك المختلفة وتعمل بالإعلام الآلي، وتتميز بسهولة الربط بين البنوك المشتركة وسرعة التنفيذ وقلّة التكاليف، وقد تم استعمالها لأول مرة في: ١٩٧٣/٠٥/٠٣، وتكونت بفضل ٢٣٩ بنك من ١٥ بلد، وسبب ظهورها هو العيوب والمشاكل التي تعود على وسائل الاتصال الكلاسيكية. ظهرت هذه الوسيلة لأول مرة في الن.و.م.أ ثم أوربا، لكن تواجدتها في إفريقيا والقارات الأخرى يبقى في إطار ضيق.

المطلب الثالث: أخطار التجارة الخارجية.

بالرغم من تطور التجارة الخارجية، وتعدد الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الدولية على أحسن وجه، نجد هناك عدة مخاطر مختلفة قد تنجم عن عمليات الاستيراد والتصدير. ويمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الدولي:

- الطلبية.

- الإرسال.

- مرحلة الاستلام.

عموماً يمكن التحكم في المخاطر ما بين الطلبية والإرسال، كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر، ولكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة أين تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد، هذا الأخير الذي يتحمل أي خطر يأتي فيما بعد إلا إذا نص العقد التجاري على غير ذلك.

١. أخطار قبل الاستلام:

مجرد اتفاق المصدر والمستورد يتوج هذا الاتفاق بعقد تجاري يبين بنوده طريقة التمويل، كيفية الاستلام، شروط الدفع... إلخ. في هذه المرحلة جل المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته.

١.١. أخطار بين الطلبية والإرسال: يمكن تمييز نوعين من الأخطار:

- الخطر الاقتصادي أو خطر ارتفاع التكاليف.
- خطر الصنع (خطر الإنتاج).
- أ/ **الخطر الاقتصادي**: متعلق بالتطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي الداخلي مثلا:
ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المصدر نتيجة الارتفاع غير المرتقب لأعباء العمال أو تكلفة المواد الأساسية اللازمة لإنتاج السلع الموجهة للتصدير. يتحمل المصدر الخسارة في حالة ما إذا تضمن العقد صيغة الأسعار غير الرجعية "Prix termes et non révisables".
ومن هنا نستطيع تلخيص الخطر الاقتصادي في الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في المدة الممتدة ما بين اقتراح السعر للزبون والإرسال.
نستطيع التقليل من حدة هذا الخطر باستخدام وسيلتين:
- إما وضع فترة (بند) في العقد التجاري ينص على مراجعة السعر فيحدد بذلك سعر البيع بدلالة التغيير في التكاليف الناتجة عن المذتوج موضوع الصفقة، وهذا يحول قسم من خطر أو كله على عاتق المستورد إذا قبل ذلك البند في العقد الذي لا يخدم مصلحته.
- إما اللجوء إلى GAGEX المتعلقة بالخطر الاقتصادي.
- ب/ **خطر الإنتاج (خطر الصنع)**: ينتج هذا الخطر خلال فترة التصنيع أي ما بين تلقي المصدر للطلبية ووقت تنفيذها، وهذا غما من طرف المصدر الذي يتوقف لأسباب مالية أو تقنية تمذه من إعداد الطلبية، وإما من طرف المستورد بفسخه للعقد التجاري خلال هاته الفترة.
يمكن أن يتخذ ثلاثة أشكال:
- خطر تجاري. - سياسي. - طبيعي.
- * **خطر تجاري**: ويسمى أيضا بخطر الإعسار، يحدث في حالة عدم مقدرة المدين (المستورد) بتنفيذ واجباته التعاقدية وهذا في حالتين:
- **الحالة الأولى**: ترجع إلى نقص الموارد المالية للمدين لتسديد ما عليه للمصدر.
- **الحالة الثانية**: ترجع للتصرفات التعسفية للمدين التي تتجم عن مشاكل عدم التنفيذ أو الرفض بتصريح عن الدوافع الحقيقية لعدم إتمام صفقة العقد^(١).
- * **خطر سياسي**: يحدث هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي

(1) Baba Ahmed Mustapha, Introduction à l'assurance crédit et l'exportation p :09.

لبلد المستورد وكذا قيام حروب أهلية أو أجنبية، ثورات انقلابية...إلخ. أو في حالة ما إذا مست عملية البيع المصالح الداخلية للدولة المستقلة.

*** خطر طبيعي:** يمكن عموماً إلى نوعين: الناتجة عن عمل الإنسان والناتجة عن الكوارث الطبيعية.

٢.١. أخطار ما بين الإرسال والاستلام:

زيادة على المخاطر التجارية والسياسية السابقة الذكر، هناك ثلاث مخاطر خاصة بهذه المرحلة:

أ/ الخسائر الخاصة: هي ضياع جزئي أو كلي للبضاعة موضوع الصفقة من جراء حادث وقع لها أو لوسيلة النقل التي تنقلها. قد تتعرض البضاعة للسرقة أو الضياع، الإتلاف بالبلل أو الانكسار...إلخ. أما حوادث وسائل النقل فتختلف حسب نوع الوسيلة: الانحراف عن المسكة بالنسبة للقطار، والعطب بالنسبة للطائرة.

ب/ الخسائر المشتركة: هي خاصة بالنقل البحري كتلف جزء أو كل البضاعة لإنقاذ السفينة من الغرق، التكاليف الإضافية التي تسببها هذه الخسائر تتحملها الأطراف المستفيدة من البضاعة المنقذة وذلك حسب حصة كل طرف.

ج/ الخسائر المتميزة: يتعلق الأمر باستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أحداث سياسية قاهرة أعاقَت سير العملية.^(١)

٢. أخطار بعد الاستلام:

هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، تدرج ضمن هذه المراحل ثلاث أنواع:

١.٢. الخطر المتعلق بالمستهلك:

بعد استلام البضاعة من طرف المستورد، توزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوسطاء إلى المستهلك النهائي، الذي يمثل المستعمل لهذه السلع، القاعدة العامة تنص على أن كل شخص (طبيعي أو معنوي) تضرر بعد استعماله لسلعة معينة، يمكنه أن يبحث عن المسؤول عنها، إما الصانع أو البائع لها ومطالبته

(1) M. Benamar, Technique du commerce international. Edition technique Paris 1996. P:175.

بالتعويض، وعلى المسؤول أن يخضع للحكم المطبق عليه بتسديد مبلغ أو استبدال البضاعة أو التعويض بأي شكل من الأشكال.
لهذا وجب اختيار المصدر لما يصدره والمستورد لمن يتعامل معه حتى لا يضطر لدفع تكاليف هم في غنى عنها.

٢.٢. خطر الصرف:

إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث من جراء التغيرات التي تقع على سعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن هذا الأخير له حقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات، في هذا الإطار يجب التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف والذي يعبر عنها بالفرق بين الحقوق للعملات الأجنبية والديون بالعملات الأجنبية أو ما يسمى بالرصيد الصافي ووضعية سعر الصرف تمثل تجديد الحقوق الديون لعملة أجنبية^(١).

ومنه نستخلص أن خطر الصرف يتحدد في الفرق الموجود ما بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة والسعر الذي يصبح بعد التنفيذ، حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه، ولهذا يقع الخطر على الطرفين بالنسبة:

- للمستورد في حالة زيادة معدل الصرف.
- للمصدر في حالة نقصان معدل الصرف.
- يمكن تجنب خطر الصرف بعدة وسائل منها:
- وسائل حماية كأن يكون السعر في الفاتورة المؤقتة غير محددة وغير ثابت.
- متغير إلى غاية موعد الاستلام أو يتم الدفع تدريجيا.
- التأمين ضد خطر الصرف عند GAGEX.

٣.٢. خطر القرض أو عدم الدفع:

هو عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر بعد تنفيذ الطلبية (إرسال البضائع أو تنفيذ الصفقة المتعاقد عليها) ويعود هذا لعدة أسباب قد تكون:

- أ/ أسباب داخلية: خاصة بالمصدرين، حيث يتهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال، غياب العقد التجاري أو فاتورة غير واضحة... إلخ.
- ب/ أسباب خارجية: الحالة المالية المستورد أو لبلده كعدم توفر العملة الصعبة لإكمال التحويل أو الرفض الدفع بسبب النوايا السيئة للمستورد.

(١) شمعون شمعون، محاضرات في مقياس الصرف. دار الهومة ٢٠٠٢. ص: ٣٦.

يعتبر الدفع آخر مرحلة في السلسلة التجارية، إذ لم يتم فإنه سيخل بالذمة المالية للمصدر، لهذا حسب رأي المؤمنين على القرض نجد أن حوالي 1/4 المؤسسات التي تمت تصفيتها تعود إلى عدم الالتزام في الدفع لزبون أو عدة زبائن. لتجنب هذا الخطر على المصدر أن يدلل العملية من مختلف جوانبها والتي منها تحليل رقم أعمال الزبائن، خصائصهم، وسائل وأجال الدفع المقدمة لهم، ومن أهم أسباب الوقوع في هذا الخطر:

- تركيز البيع: على عدد قليل من الزبائن أو على منطقة جغرافية محددة.
- خصائص المستورد: التي توحى بخطر عدم الدفع والتي يمكن أن نذكر منها:
 - * قدم العلاقات مع الزبون بالعودة إلى تعاملاته السابقة يمكن أن يقارن تصرفات زبونه ويحكم عليه.
 - * حالته المالية في السوق وعما إذا كان يحقق أرباح أو خسائر.
 - * بلده وموقعه: هل الوضعية في بلد المستورد حسنة أم هماك تقلبات.
 - * وسيلة الدفع والتقنية المستعملة: يقصد بها الوسائل والتقنيات التي سبق وأن تطرقنا إليها، حيث يجب أن تختار بعناية بالنظر إلى موضوع الصفقة وبالظروف المحيطة بها حيث إن حسن الاختيار يمكن أن يقلل أو يلغي خطر عدم الدفع.
 - * طول آجال الدفع: إن موعد الدفع محدد في العقد التجاري المبرم بين المصدر والمستورد، وأي تاجر يؤدي إلى ارتفاع في شدة الخطر إذ أن هناك علاقة طردية بين شدة الخطر وآجال الدفع ويمكن أن نوضحها في الشكل التالي:

الاستحقاق.

Source: Vincenzo Bona OP-CIT p:385.

ويمكن بهذا الخطر أن يظهر على شكلين مثلما هو الحال بالنسبة لخطر الصنع إما أن يكون تجاري أو سياسي كما هو موضح في الشكل التالي:

خاص	عام	
تجاري	سياسي	عدم الالتزام بالدفع من طرف المدين
سياسي	سياسي	حدث سياسي

الجدول رقم (١): أنواع خطر الدفع.

Source: Exporter, OP-CIT p: 385

٤.٢. خطر استخدام الجزاء للضمانات (خطر الاستعمال المفروض للضمان):

إن هذا الخطر يخص به المصدر الذي يقوم بالتزاماته التعاقدية (المستفيد من الضمان) حقه بالمطالبة بالضمان متحججا بنقص في الخدمة أو في السلعة وبما أن الضمانات البنكية هي ضمانات لأول طلب وغير رجعية فإن البنك (الضامن) يدفع للمستفيد ثم يتفاوض مع متعامله.

إن حجة المستفيد الباطلة جعلت البنك يخضم مبلغ الضمان من حساب المصدر لصالح المستورد، مما يؤدي إلى نزاعات تحل على مستوى المحاكم.

الضمانات البنكية

إن الحذر في التجارة الخارجية لا بد منه فتعدد المبادلات التجارية الدولية أدى إلى تعدد المفاهيم السياسية والاقتصادية والضمان الأطراف التجاريين، يستلزم ما يسمى بالضمانات البنكية. فالضمان يستعمل كوسيلة ائتمانية ويغطي خطر عدم التزام الطرفين بواجباتهما التعاقدية، ومنه يمثل الضمان وسيلة رئيسية لترقية التجارة الخارجية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الضمانات البنكية الدولية.
- المبحث الثاني: طرق تسيير الضمانات.
- المبحث الثالث: أنواع الضمانات البنكية والقوانين المنظمة لها.

مفهوم الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حف البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

وقد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية^(١):

١. قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل، مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.
٢. كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف

(١) زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة. "إدارة البنوك"، دار المسيرة للنشر و التوزيع. الطبعة الثانية. ص: ١٠٢

الاقتصادية التي طرأت مؤخرا مثل برنامج التنمية وما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد والغلاء وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصرًا ملازمًا للقروض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو استبعاد إمكانية حدوثه ما دامت هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده.

ولذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

وأمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه، ومن أجل زيادة الاحتفاظ، وقد يلجأ البنك فضلا عن الدراسات السابقة إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، وسوف نلاحظ هذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل.

فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

وفي الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة.

المطلب الأول: عموميات حول الضمانات البنكية

يبحث المتعاملون في مجال التجارة الخارجية عن ضمان للعمليات التي يقومون بها، لذا لجئوا إلى الضمانات البنكية، ذلك أنهم رأوا بأنها تغطي ثغرات عقد الكفالة، لأن حماية البنك الضامن وحدها غير كافية بالنسبة لهم، ولضمان هذه الحماية تطورت الضمانات البنكية وفقا لما يخدم مصالحهم.

١- تعريف خطاب الضمان:

"هو خطاب يتعهد فيه البنك بأن يدفع عند أول طلب ورغم أية معارضة من العميل مبلغ الضمان، أو أي جزء منه للمستفيد الصادر لصالحه الضمان، كتأمين على عملية معينة هي أساس علاقة بين عميل البنك والمستفيد وذلك خلال مدة

محدودة تنتهي بتاريخ انتهاء سريان الضمان، فالعميل وفر على نفسه تقديم تامين نقدي، والبنك استفاد بالعمولة التي يحصل عليها بمجرد مطالبته بذلك^(١).

"الضمانات البنكية هي تعهد غير رجعي ولأول طلب يحرر من طرف البنك للمستفيد (المستورد) بالضمان في حالة أن المصدر (الأمر) أخل بالتزاماته^(٢). يتضح مما سبق أنه لا بد من توفر ما يلي في خطاب الضمان^(٣):

- خطاب الضمان لا بد أن يكون صادر من البنك، وعلى ذلك خطابات الضمان التي تصدر من غير البنوك لا تعتبر خطابات ضمان بالمعنى الصحيح.

- خطاب الضمان صادر لصالح شخص، ولا يجوز تداوله للمستفيد التنازلي إذ أن تعهد البنك في خطاب الضمان شخصي ولا يجوز تطهيره لغير المستفيد كما لا يجوز للمستفيد التنازل عنه لشخص آخر، وعليه لا يجوز للبنك أن يدفع قيمة خطاب الضمان إلا للشخص المستفيد منه.

- خطاب الضمان صادر من البنك لصالح مستفيد معين لضمان عملية وعليه فإن العلاقة تكون مباشرة بين البنك والمستفيد، حيث أن الالتزام على البنك نهائي وفوري، ولا يجوز القول بأنه معلق على تقصير عملية في الوفاء بالتزاماته قبل المستفيد، وبذلك لا يتوقف البنك عن السداد طالما أن المطالبة قد وردت إليه، خلال فترة سريان خطاب الضمان.

- خطاب الضمان غالبا ما يكون محدد المدة، وعليه يجب على المستفيد أن يطالب البنك إما بسداد قيمته أو تحديد صلاحيته في حالة عدم الانتهاء من الغرض الذي صدر من أجله، في كلتا الحالتين، يجب أن تكون المطالبة خلال فترة سريان خطاب الضمان، وإلا فإن يتعين على البنك عدم الاستجابة لطلب المستفيد إذا جاءت المطالبة بعد انتهاء المدة.

٢- تعريف الكفالة:

"إن الكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي به المدين نفسه"^(٤).

(١) د. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية. ١٩٩٢ ص: ١٢٩.

(2) T. R Rossi La garantie Bancaire à première demande, thèse Fribourg. 1989, Lausanne p: 27.

(٣) د. محمد الفيوم محمد. ١٩٩٠ مرجع سابق. ص: ٥٢٠.

(٤) المادة ٦٤٤ من القانون المدني الجزائري.

"هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق"^(١).

أي أن الكفالة هي تعهد شخص طبيعي أو معنوي بأن يدفع الدين إلى الدائن عوضا عن المدين في حالة عدم وفاء هذا الأخير للدين، وباختصار تحمل مسؤولية الوفاء عن إفسار المدين.

ويمكن أن نميز نوعين من الكفالة:

١.٢. **الكفالة البسيطة:** يجوز كفالة المدين بغير علمه، ويجوز رغم معارضة، ولا يجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين^(٢).

٢.٢. **كفالة التضامن:** إذا تعدد الكفلاء في دين واحد، وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله، وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك) ذلك، لأنه يعتبر شريكا في أصل الدين في هذه الحالة، وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمان أكبر للدائن في حالة عجز المدين، والبنك يختار من يبدو أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء^(٣). وعندها يمكن تلخيص الفرق الموجود بين الضمان والكفالة في الجدول الآتي:

التعهد	الشخص المتعهد	بطلب من	لصالح
الكفالة	الكافل شخص طبيعي أو معنوي	المدين الرئيسي (المستفيد)	الدائن
الضمان	الضامن بنك	الأمر بالسحب (المصدر)	المستفيد (المستورد)

الجدول رقم (٢): الفرق بين الضمان والكفالة

ويمكن الإشارة إلى وجود صنفين من الضمانات:

- ضمانات حقيقية. - ضمانات شخصية.

٣. الضمان الاحتياطي:

١.٣. **تعريفه:** يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد

(١) طاهر لطرش. ٢٠٠١ مرجع سابق. ص: ١٦٦.

(٢) المادة ٦٤٧ من القانون المدني الجزائري.

(٣) المادة ٦٤٧ من القانون المدني الجزائري.

بموجبه على التسديد^(١).

وبناء على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية. والأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي: السند لأمر، السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف الموقعين على الورقة، ويسمى هذا الشخص: "ضامن الوفاء".

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين، فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر. والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمته باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل^(٢).

٤. الضمانات الحقيقية:

٤.١. **تعريف:** هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن (Gage). وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع من خلال خمسة عشرة (١٥) يوما، ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين^(٣).

٤.٢. **الرهن:** الرهن عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين تجاري عليه أو على غيره، أن يسلم مالا إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أن يخوله حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه أو أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين له

(١) إبراهيم إسماعيل إبراهيم. "الضمان التجاري في الأوراق التجارية" دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٩، ص: ٢١.

(٢) الطاهر لطرش. مرجع سابق. ص: ١٦٨.

(٣) الطاهر لطرش. مرجع سابق. ص: ١٦٨.

في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذا المال في أية يد يكون^(١). ولما كان الرهن عقد، فهو يذشأ بأركان العقد العامة، وهي الرضا، المحل، السبب، ويجب أن يكون الراهن مالكا للمال المرهون، ولا يتم الرهن إلا بتسليم المال المرهون أو السند المرهون ويترتب على هذا العقد آثار قانونية أهمها بالنسبة للمدين المال المرهون، ونقل حيازته إلى الدائن أو إلى شخص آخر يتفقان على تسليمه المال المرهون وصيانته وحفظه من يوم تسلمه إلى يوم إعادته عند أستقاء الحق، ويترتب للدائن حق حبس المال وحق التقدم على غيره من الدائنين العاديين^(٢).

وتتبع المال المرهون في أية يد ينتقل إليها^(٣)، لأنه يكون بيع المال المرهون كما يمكن رهنه ضمانا لعدة ديون وتجاوز أيضا رهن الأموال المستقلة^(٤)، تسري على الرهن التجاري قواعد الإثبات التجاري عدا ما نص القانون عليه من استثناءات.

ويثبت الرهن أيضا بالنسبة للسندات القابلة للتحويل بتظهير قانوني يشير إلى أن القيم سلمت على وجه الضمان، أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالي والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

٣.٤. أنواع الرهن: تنشأ معظم أنواع الرهن بالتراضي بين أطراف العقد، فهو عقد رضائي وليس شكليا، إلا أن القانون استثنى بعض الرهون من هذه القاعدة نستذكرها بإيجاز، وعقد الرهن الرضائي يشمل معظم أنواع الأموال المنقولة. ١. رهن المنقولات المعنوية. ٢. الرهن الحيازي. ٣. الرهن العقاري (الرسمي).

(١) سمير جميل حسن الفتلاوي. العقود التجارية الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر. طبعة ٢٠٠١ ص: ٤٦٩-٤٩٧.

(٢) المادة ٩٥١ من القانون المدني الجزائري.

(٣) المادة ٣١ من القانون التجاري الجزائري.

(٤) المادة ٨٩٥ من القانون المدني الجزائري.

٤.٣.٢. رهن المنقولات المعنوية:

لانعقاد هذه الأنواع من الرهن إضافة إلى أركان العقد العامة من رضا حسب بعض الشروط تختلف من رهن لآخر، وأهم هذه الأنواع^(١):

- رهن الأوراق التجارية. - أسهم وحصص الشركات. - رهن الدين.

أ/ رهن الأوراق التجارية: هذه الأوراق هي السفتجة، والسند لأمر، أما الشيك فيعد في الغالب أداة وفاء لا أداة انتمان، لأن مدة الوفاء قصيرة قد لا تزيد عن ثمانية (٠٨) أيام والمادة ٥٠١^(٢) ولذلك لا يمكن رهن الشيك بينما يمكن رهن الورقتين الباقيتين على الرغم من أن نص المادة (٣١) المذكورة لا يشير إلى عدم إمكانية رهن الشيك.

فيجوز رهن السندات سواء كانت اسمية أو للحامل. ويتم رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا، بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن بدون حاجة إلى إعلان^(٣)، لذلك يجوز رهن الأوراق التجارية، لا سيما إذا علمنا أن السفتجة والسند لأمر من الأوراق ذات المدة الطويلة، قد تجعل حاملها إلى رهنها لدى شخص آخر، ويتم هذا الرهن عن طريق كتابة التظهير بشكل معين بحيث يفهم منها أنها موجودة لدى الحامل على سبيل الرهن.

ب/ رهن أسم حصص وحصص الشركاء: تنقسم هذه الصكوك إلى قسمين: الأول: الأسهم الاسمية، والثانية: الأسهم لحاملها.

أولاً: الأسهم والحصص الاسمية: وهي التي يسجل فيها اسم صاحبها، أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي^(٤)، ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة، فيكون رهنها إذا عن طريق العقد الرسمي، فلا يكفي العقد العرفي أو التسجيل في الأوراق التجارية للشركة، أي لا بد من التوثيق من الموثق العدل. إضافة إلى توثيق رئيس المحكمة، ولا تحدد محكمة معينة أو موطن المحكمة التي فيها مقر الشركة معين لتوثيق الرهن فيجوز أسهم

(١) المادة ٣١ من القانون التجاري الجزائري، أمر رقم ٧٥-٥٩ مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ل ١٩٧٥/٠٩/٢٦ المتضمن القانون التجاري.

(٢) المادة ٥٠١ من القانون التجاري الجزائري.

(٣) المادة ٩٧٦ من الأمر رقم ٧٥-٥٨ مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ل ١٩٧٥/٠٩/٢٦ المعدل والمتمم والأمر رقم: ١٠-٥٥

(٤) المادة ٣١ من القانون التجاري الجزائري.

وحصص الشركاء في لأي محكمة التي فيها مقر الشركة التجارية، الصناعية، المدنية، ولذلك ينبغي أن يتحقق الدائن المرتتهن بنفسه من وجود الشركة وصحة الأسهم، إلا أن العقد الرسمي لصحته رهن هذه الصكوك لا يكفي وإنما يجب أن يسجل في دفاتر الشركة التي أصدرتها بما يفيد أنها مرهونة أو موضوعة على سبيل الضمان، غير أن عدم تسجيل رهنها في دفاتر الشركة لا يؤدي إلى بطلان الرهن، ولم يضع المشرع جزء لضمان تنفيذ هذا التسجيل بينما يعد الرهن باطلا في حالة عدم استيفاء إجراءات العقد الرسمي.

ثانياً: الأسهم والحصص الغير رسمية: وهي الأسهم والحصص لحاملها والتي لا تحمل اسم صاحبها، فينتقل الحق بموجبها عن طريق المناولة اليدوية، لأن الحق في السهم دقا شخصيا يندمج بالاصك اندماجا لا يقبل التجزئة، لذلك ترهن هذه الأموال بنفس طريقة رهن الأموال المنقولة المادية. ويمكن رهن صكوك اسمية وغير اسمية دون حاجة إلى موافقة المدين وهو الاساحب أو المسحوب عليه القابل، ولم ينص على هذه الحالة قانون التجارة الجزائرية لأنه لا يعد تحصيل خاص على الرغم من أن بعض قوانين التجارة قد نصت على ذلك.

ج/ رهن الدين: نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من قانون التجارة على أنه: "ويبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن يبلغ إكمال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة والواقع للمدين"^(١). وهذا يعني أن رهنه يكون بإتباع إجراءات حوالة الدين وذلك بإبلاغ المدين، ولا يكون الرهن صحيحا إلا بعد موافقة المدين أو عدم اعتراضه على الرغم من تبليغه وتحسب مرتبة الامتياز على أساس تاريخ موافقة المدين أو تبليغه دون اعتراض. ولا يسري اتجاه الآخرين إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى الدائن المرتتهن، فقد نصت المادة (٩٧٥) من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له"^(٢) وفقا للمادة ٢٤١، ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتتهن، وتسحب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت بالإعلان أو القبول. وقد أوجب القانون في الفقرة (٥٠) من المادة (٣١) المذكورة رهن الديون التي تتعلق بمال منقول وليس غير منقول. إن تسجيل هذا الرهن يتم بعقد رسمي، لقد أوجب المشرع ذلك لكي يمكن مواجهة الأخطار بهذا الرهن،

(١) المادة ٣١ من القانون التجاري الجزائري.

(٢) المادة ٩٧٥ من القانون المدني الجزائري.

فلا يمكن مواجهتهم بغير العقد الرسمي، ولكن الرهن لا يعد باطلا فيما بين الراهن والمرتهن إذا لم يكن هناك عقد رسمي بينما يعد عقدا باطلا في مواجهة الغير.

٤.٣.٢. الرهن الحيازي:

في مجال الرهن الحيازي نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن للمحل التجاري^(١).

أولا: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار.

تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد، وإذا وقع هذا العقد للمقرض وهي حالة البنك، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع^(٢).

ويقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري، ويجب أن تتم إجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إبرام التأسيس، وإذا لم يحترم هذا الأجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان.

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن.

وإذا استعصى ذلك يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الفصل في هذا الطلب وذلك كميل أخير له. وإذا خالف ذلك سوف يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من القانون التجاري الجزائري^(٣). وبصفة عامة في حالة الرهن الحيازي، يجوز للبنك إذا لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.

(١) الطاهر لطرش، مرجع سابق. ص: ١٦٩-١٧٠.

(٢) المادة ١٥٢ من القانون التجاري الجزائري.

(٣) المادة ١٦٧ من القانون التجاري الجزائري.

ويجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يسحب ببيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء، وتذهب المادة (١٧٨) من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحصل بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة، بعد مضي ١٥ يوما على إنذار قرار بيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصها مباشرة ودون أية معاملة بتاريخ البيع تسديد لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائد التأخير إن حصل^(١).

ثانيا: الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة (١١٩) من القانون التجاري الجزائري، ومن بين العناصر نجد مع وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزيائن والشهرة التجارية، والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية... إلخ^(٢).

ولكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن، فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل والاسم التجاري، والحق في الإجازة والزيائن والشهرة التجارية. وتذهب المادة (١١٧) من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث تنص المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية^(٣).

وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها ويتم هذا القيد (التسجيل) في ٣٠ يوما لتاريخ إبرام عقد التأسيس والإقامة سوف يدخل تحت طائلة البطلان.

٤.٣.٣. الرهن العقاري (الرسمي):

الرهن العقاري عبارة عن عقد يكسب بموجبه الدائن حقا عينا على عقار لوفاء بدينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان ومتقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة وفي الحقيقة، لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي،

(١) المادة ١٧٨ من قانون النقد والقرض.

(٢) المادة ١١٩ من القانون التجاري الجزائري.

(٣) المادة ١٧٧ من قانون النقد والقرض.

فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في الميزاد العلني، كما يجب أن يكون معيناً بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلاً^(١).

وتشير المادة (١٩٧) من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح الديون والمؤسسات المالية ضماناً لتحصيل الديون المرتبة لها وللاتزامات المتخذة اتجاهها^(٢).

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو رهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن تبعاً لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعذية والتي تمتلك القدرة أو الحق في التصرف في هذه العقارات.

- الرهن الناشئ بمقتضى القانون، وهو ينشأ تبعاً لأحكام قانونية موجودة.

- الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعاً لأمر من القاضي، ويمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع تم ذكرها بنص المادة (٨٩١) من القانون المدني الجزائري هي:

* ديون معلقة أو شرطية.

* ديون مستقبلية.

* ديون احتمالية الوقوع.

* قروض مفتوحة.

* الحساب الجاري^(٣).

وإذا حل استحقاق الدين ولم يقم المدين بالتسديد، فإنه يمكن للدائن وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه، ويطلب بيعه في الآجال وفقاً للأشكال والإجراءات القانونية، هذا الأمر دائماً في حالة ما إذا كان العقار ملكاً للمدين.

٥. الضمانات الشخصية:

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يتعهدون بالتسديد بدل المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين

(١) شاكر القزوين، مرجع سابق. ص: ١١٠.

(٢) المادة ١٧٩ من قانون النقد و القرض.

(٣) المادة ٨٩١ من القانون المدني الجزائري.

شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل طرف ثالث للقيام بدور الضامن. والضمانات البنكية هي ضمانات شخصية^(١).

٦. تطور الضمانات البنكية:

لقد تطورت الضمانات البنكية عبر العصور، ولكل ضمان زمن اشتهر فيه، ولهذا نجد ضمانات فقدت وضعف استعمالها، بينما أخرى شهدت مذشاً جديداً، ولقد عرفت هذه النماذج من الضمانات طويلة قبل أن يعرف انقلاباً كبيراً في عصرنا الحاضر.

فمنذ سنة ١٩٠٤م إلى يومنا هذا نجد الضمانات قد تغيرت وتطورت، حيث في البداية ظهرت مرحلة التحسين المستمر للضمانات الكلاسيكية وانتهت هذه المرحلة منذ سنة ١٩٨٠م، ثم فقدت الضمانات الكلاسيكية جزء من أهميتها بالنسبة للدائنين الذين أصبحوا يبحثون عن ضمانات بديلة، مما أدى بالمشرعين إلى العمل على رد الاعتبار لهذه الضمانات.

ومن جهة أخرى عندما فقد الدائنون رغبتهم في الصفقات الكلاسيكية منذ سنة ١٩٧٦م، ظهرت ثغرات في الكفالة، مما يجبر الدائنين الانتظار عدة سنوات، عادة قبل أن يتمكنوا من استرجاع حقوقهم، حيث ظهر أن الكفالة لا تدميهم من خطر تجميد الديون، وهذا ما فرض على الدائن البحث عن ضمانات أخرى تحمي مصالحه أكثر، والبحث عن ميكانيزمات تمنح له حقا ضد الضامن أكبر من الحق الذي يمكنه اكتسابه من خلال عقد الكفالة ولهذا ظهر التعهد التضامني *l'engagement solidaire*، والضمانات المستقلة *Les garanties indépendantes*. إذ أنها تلبي هذه الشروط لأنه في هذه الحالات الضامن لا يخول له الحق في معارضة الدائن عند وصول تاريخ الاستحقاق.

٧. مبادئ الضمانات البنكية^(٢):

من خلال تعريف الضمانات البنكية الدولية يمكن استخلاص مبادئ أساسية:

(١) الطاهر لطرش، مرجع سابق. ص: ١٦٥.

(2) Marlin (c) Delierneux (m), les Garanties Bancaires Autonomes. Edition Bruxelles, 1991, p : 33.

١.٧. مبدأ استقلالية الضمان:

يعني استقلالية الضمان عن العقد التجاري، وهي صفة مميزة لغالبية الضمانات المستقلة، ومن جهة أخرى استقلال الضمان يعني أن يبقى حياديا بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر والمستورد خلال الصفة التجارية.

٢.٧. مبدأ إلزامية الضمان:

بمعنى الضمان هو التزام الضامن بدفع مبلغ الضمان عند الطلب من طرف المستفيد. واستعمال الضمان يتطلب إثبات نوعين من الضمانات:

أ/ ضمان لأول طلب: وهي تعطي للمستورد الحق في الحصول على مبلغ الضمان عند أول طلب من طرفه فهي مستحقة السداد، وواجبة الدفع عند أول طلب، إذ يجب أن يحترم في طلبه تنفيذ التزاماته والشروط المتعلقة بكتاب الضمان وعلى البنك أن ينفذ طلب المستوردين وأن يحكم أو يبدي رأيه على شرعية المطالبة بالضمان.

ب/ ضمان مستندي: يقدم البنك الضامن التزام نهائي غير قابل للإلغاء، إذ يقوم بدفع قيمة الضمان مباشرة للمستفيد بعد تقديم هذا الأخير للمستندات بحيث تحدد مسبقا في خطاب الضمان، ويجب أن يوضح فيها إخلال المصدر بالتزاماته التعاقدية، ولكن لا يجب تحديد النتائج القانونية لهذا الفعل، وإلا فإن عقد الضمان يصبح شرطيا وبالتالي فهو مرتبط بالعقد الأساسي، وهذا مخل بالضمانات المستقلة.

المطلب الثاني: مجال استخدام الضمانات البنكية وطرق إصدارها:

١- مجال استخدام خطاب الضمان^(١):

يمثل خطاب الضمان أهمية كبيرة ويحتل مكانا بارزا وهاما في المعاملات التجارية والمالية، فلا يستغني عن استخدامهما رجال الأعمال والشركات التجارية وهذا نظرا لما توفره من ثقة بين المتعاملين، ومن تجنب تقديم أموال سائلة بصفة عاجلة وللمستفيد، فهو يؤدي إلى زيادة السيولة النقدية، بل وزيادة حجم العمليات سواء كانت مالية أو تجارية.

(١) أحمد بركات، الاستيراد والتصدير بين النظرية والتخطيط. مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع التخطيط ٢٠٠٠ ص ٢٠٠-٢٠٠١.

تتزايد استخدامات خطاب الضمان بصفة مستمرة، وبالتالي تختلف أنواعها في جميع المجالات، فكلما زادت الحاجة إلى تقديم تأمينات نقدية كلما زادت خطابات الضمان.

١.١. خطابات ضمان الجمارك:

تظهر أهمية خطابات الضمان عند التخليص على السلع الواردة للاستفادة من كافة الأنظمة الجمركية والتيسيرات التي تضعها الجمارك لسحب السلع أو التخليص عليها لمنع التكدس، ويمكن تقديم خطابات ضمان مختلفة لمصلحة الجمارك للعمل على توفير أكبر سيولة نقدية ممكنة، وبالتالي تخفيض عمولات السحب على المكشوف من البنوك وزيادة حجم عملياتها التجارية، ومن ذلك تقديم خطابات الضمان للعمليات المالية التالية:

أ/ خطابات الضمان للتخلص من البضائع الواردة: في بعض الأحيان تظهر إشكاليات أثناء التخليص على السلع باختلاف نسب التخلص أو نقص المستندات، وقد تزد سلع وتحتاج إلى وقت طويل لتصنيعها وإخضاعها للبندود الجمركية المختلفة، وفي هذه الحالات يقدم خطاب الضمان للجمارك بقيمة الرسوم طبقاً لما تقرره وذلك لحين انتهاء الأشكال أو تقدير الرسوم النهائية وتسديدها وذلك بدلاً من دفع الرسوم الجمركية بصفة أمانة للجمارك. كما أن ورود المستندات من الخارج قد يتأخر كثيراً بعد وصول السلعة فيتم تقديم خطاب الضمان للإفراج عن السلعة لحين وصول المستندات وذلك لتجنب التكدس ولحفاظ السلع من التلف أو السرقة، وكذلك لبيعها أو تسليمها للجهات المستوردة لحسابها، كما يمكن فتح حساب جاري بالجمارك مقابل تقديم خطاب ضمان يغطي كافة مستحقات الجمارك عن عملية الاستيراد خلال فترة محددة، ويقوم الجمركي بتحديد قيمة خطاب الضمان، وفي هذه الحالة يفتح حساب المستورد يقيد فيه ما يستحق عليه من رسوم جمركية وما يسدد منها، وفي هذه الحالة يتم سحب السلع الواردة أولاً بدون السداد الفوري للرسوم الجمركية المستحقة.

ب/ خطابات ضمان للسماح المؤقت أو الموقوفات: ترد كثيراً من المواد الأولية والخامات من الخارج لتصنيعها أو إجراء بعض العمليات عليها ثم إعادة تصديرها أو تستورد مواد التعبئة والتغليف لاستخدامها في تعبئة المنتجات وإعادة تصديرها، وفي هذه الحالة يتم إعفاؤها من الضرائب والرسوم الجمركية، ويتم تقديم خطاب ضمان للجمارك بتلك القيمة لحين إعادة التصدير، أما الأجزاء التي لا يتم تستحق عليها الرسوم الجمركية وتخضع تلك العمليات لرقابة وتفتيش مصلحة الجمارك.

ج/ خطاب ضمان المناطق الجمركية (الإيداع الخاص): يتم ذلك باستئجار منطقة من مصلحة الجمارك باعتبارها مستودع خاص للبضائع ويتم سحب السلع منها لحين استكمال إجراءات التخليص عليها خاصة سلع العبور، ويقدم خطاب الضمان للجمارك لضمان مت قد يستحق على السلع المودعة بالمستودع من ضرائب ورسوم جمركية، وتعتبر تلك المناطق المستأجرة امتداد للجمارك تخضع لرقابتها أو إشرافها.

د/ خطاب ضمان للسلع العابرة: يقدم خطاب ضمان للجمارك مقابل الإفراج عن السلع الواردة بمكاتب العبور إلى بعض الدول المجاورة بالطرق البرية داخل الجمهورية لحين إثبات خروجها مرة أخرى.

هـ/ خطاب ضمان سلع المعارض والتجارب: يتم تقديم خطابات ضمان للجمارك بالرسوم الجمركية عن الآلات والمعدات الواردة بغرض إجراء التجارب لحين إعادة تصديرها، كما يقدم أيضا خطابات ضمان للجمارك عما يصدر من أجزاء ومعدات للخارج للعرض لحين استيرادها.

٢.١. خطابات الضمان الملاحية:

يشترط للحصول على إذن تسليم من الوكيل الملاحى بتقديم بوليصة الشحن الأصلية، ولما كانت المستندات يتأخر وصولها من الخارج بما في ذلك بوليصة الشحن فإنه يتم إصدار خطاب ضمان ملاحى مصرفى من البنك عن طريق الاعتماد المستندي يقدم لوكيل الملاحه على إذن التسليم، ويعاد خطاب الضمان بعد وصول البوليصة وتقديمها للوكيل الملاحى ويتم إصداره عادة عن طريق البنك المفتوح لديه الاعتماد المستندي المتعلق بالسلع المستوردة، وفي تلك الحالة لا يحصل البنك على عمولة إصدار ضمان بل يحصل على رسم الطابع فقط.

٣.١. خطابات الضمان لأغراض مختلفة:

أ/ خطابات الضمان الابتدائية والنهائية: تستخدم تلك الضمانات في المناقصات والمزايدات، فعند الدخول في المناقصة أو المزايدة يقدم العميل مع المناقصة خطاب ضمان ابتدائي أو مؤقت بنسبة معينة من مبلغ العرض، وذلك طبقا لما تحدده الجهة المقدم إليها حتى تضمن تلك الجهة جدية العرض المقدم، وعند انسحاب العميل بعد رسو المناقصة أو المزااد عليه، وبعدها ينتهي العرض من ذلك الضمان ويرد إلى العميل، ويسمر مبدئي حين استعماله في بداية المناقصة، أما في حالة الزيادة عن القيمة السابقة يطلب من العميل خطاب الضمان بالقيمة الجديدة، ويرد له الأول ليصبح خطاب ضمان نهائي. والغرض منه ضمان تنفيذ العميل للعملية بطريقته ترضي المستفيد طبقا لنسبة

قيمة الضمان على قيمة العملية.

ب/ خطابات ضمان الدفعات المقدمة: في المناقصات وعمليات التوريد الكبيرة قد يتفق على تقديم دفعات مسبقة بنسبة معينة من القيم بالكامل مقدما، فإنه يتم تقديم خطاب ضمان عن الدفعة ويخفف الضمان أول بأول عما يتم استيراده أو تنفيذه طبقا لنسبة قيمة الضمان على قيمة العملية.

ج/ خطاب ضمان التوريد والتشغيل والصيانة: تقدم هذه الضمانات لضمان استيراد السلع المتفق عليها خلال المدة المحددة وطبقا للمواصفات المتفق عليها، أو لضمان تشغيل وتركيب وصيانة الآلات والمعدات المستوردة، ويستمر الضمان إلى غاية انتهاء التركيب أو المدة التي يتم خلالها إجراء الصيانة اللازمة.

د/ خطاب ضمان تنفيذ حصص معينة: تشترط بعض الجهات الحكومية تقديم خطاب ضمان عند تخصيص حصص معينة من السلع التي تقوم بتصديرها إحدى الشركات، كما أن هذه الأخيرة قد تقوم بالتصدير لحساب جهة حكومية مقابل عمولة وفي هذه الحالة تطلب الجهة خطاب ضمان السلع المصدرة لحين السداد.

هـ/ خطاب ضمان البيع بأجل: يستخدم هذا الخطاب لضمان سداد الكميات والأقساط في حالة البيع بالأجل خاصة بالنسبة للقطاع الخاص.

٤.١. خطابات الضمان الخارجية:

المقصود بها تقديم خطابات ضمان مقدمة من شركات أجنبية بالعملات الأجنبية، ويقدم الضمان الأقساط المؤجلة من قيمة السلع المستوردة أو تقديم خطاب ضمان لشركة أجنبية لضمان التصدير طبقا للمواصفات المتفق عليها وخلال المدة المحددة، ويشترط لإصدار خطاب الضمان لصالح جهة أجنبية غير مقيمة ما يلي:

أ- الحصول على موافقة الإدارة العامة للنقد حيث أن هذا الضمان يمثل التزاما قد ينشأ عند تحويل عملات أجنبية للخارج.

ب- إبلاغ خطاب بالضمان للمستفيد الأجنبي عن طريق إحدى البنوك الخارجية في بلده، وفي هذه الحالة إما أن يضيف البنك الخارجي تعريزه على الضمان ويتقاضى عنه عمولة إصدار طبقا للأسعار السائدة لديه، أو أن يكتفي البنك الخارجي بمجرد إبلاغ المستفيد بعملية إصدار الضمان، والغرض من ذلك أن يتحقق المستفيد من صدور الضمان من البنك المصدر منعا من التلاعب.

كما يجب عند قبول خطاب الضمان من بنك خارجي لضمان عميل أجنبي أن يكون إبلاغه عن طريق بنك محلي سواء أضاف البنك المحلي تعريزه، أو اكتفى

بالتبليغ فقط ويفضل أن يكون الضمان معززا من البنك المحلي خاصة في حالة عدم التحقق من المركز المالي الأجنبي المصدر للضمان.

٢. طرق إصدار الضمانات:

قبل التطرق إلى كيفية إصدار الضمان، يجب أولا التعرف على الأطراف المتدخلة في وضع الضمان وتتمثل في:

- **مانع الأمر:** يتمثل في المصدر أو الجهة الأجنبية، والذي يتعاقد مع المستورد، إذ يكون مجبرا على إتمام واجباته التعاقدية، وهذا كي لا يلزم على دفع قيمة الضمان.

- **المستفيد:** وهو المستورد الذي له الحق في طلب قيمة الضمان في حالة:

* أن المصدر عجز عن الوفاء بالتزاماته.

* أن المصدر لم ينفذ الصفقة حسب الشروط المتفق عليها.

- **الضامن:** وهو بنك المستورد والذي يصدر الضمان لصالح عملية، وفيه يتعهد بدفع مبلغ الضمان في حالة ما إذا أخل المصدر بالتزاماته اتجاه المستورد.

- **الضامن المضاد:** يقصد به بنك المستورد والذي يتعهد للبنك الضامن (من خلال الضمان المضاد) بدفع مبلغ الضمان المضاد في حالة ما إذا أخل عميله (المصدر) بالتزاماته.

وبالتالي هناك طريقتان لإصدار الضمان، وعليه يمكن تصنيف الضمانات البنكية حسب طريقة إصدارها إلى:

- ضمانات بنكية مباشرة.

- ضمانات بنكية غير مباشرة.

٢.١. **الضمانات المباشرة:** يقوم البنك الضامن المضاد بإصدار الضمان مباشرة

لصالح المستفيد وبالتالي تتدخل ثلاثة أطراف وهي: ١. الأمر. ٢. بنك الأمر.

٣. المستفيد.

في هذه الحالة يقتصر دور بنك المستورد (الضامن) على تسليم الضمان للمستورد، وهذا بعد فحص نصوصه والتأكد من إمضاء البنك الأجنبي، وعليه فإن عملية تسليم الضمان من طرف بنك الضامن إلى المستفيد لا يلزمه بأي مسؤولية، إذ في حال إفلاس الأمر وعجزه عن أداء واجباته التعاقدية، ثم رفض البنك الأجنبي دفع مبلغ الضمان للمستفيد، لا يجوز للبنك الضامن التدخل لأنه ليس مسؤولا بأي شكل من الأشكال.

ومنه يستلزم أن خطاب الضمان يكون مباشرا إذا كان مقدما من طرف بنك المصدر إلى المستورد الأجنبي شرط أن هذا الأخير يقبلها، ويكون مسموح بها ضمن قواعد بلده.

- (١) التفاوض على العقد وطلب الضمان من طرف المستورد.
- (٢) إعطاء أمر بتحرير خطاب الضمان لصالح المستفيد (المستورد).
- (٣) الموافقة على إصدار الضمان.
- (٤) بحث خطاب الضمان.

٢.٢. يقوم هذا النوع من الضمانات على أساس تعهدين:

- من جهة يصدر الضامن تعهدا مباشرا لصالح المستفيد (عقد الضمان).
- من جهة أخرى، البنك الضامن المضاد يتعهد اتجاه الضامن (عقد الضامن المضاد).

إذ أن البنك الضامن لا يمكنه تقديم ضمان للمستفيد ما لم يحصل على ضمان مضاد من طرف بنك المصدر، تتم هذه العملية بطلب مفصل من المرسل الأجنبي (بنك المصدر)، ويحتوي على عناصر العقد وكذا أطراف التعاقد، إضافة إلى نوع الضمان الذي يجب تقديمه. هذا الطلب يمكن أن يرسل بطريقتين:

- التلكس TELEX أو السويفت SWIFT المشفر.
- وثيقة على رأسها اسم البنك المصدر موقعة من طرف أحد البنكيين، وعلى البنك الضامن أن يتأكد من الشفرة أو الإمضاء الموجود على الطلب المرسل. وفي حالة طلب المستفيد من بنكه (الضامن) مبلغ الضمان، يقوم هذا الأخير بطلب مبلغ الضمان المضاد من البنك الأجنبي الذي يجعل حساب الأمر مدينا بقيمة الضمان.

من بين الصنفين المتقدمين، هناك صنف واحد معمول به في الجزائر، وهو الضمان غير المباشر، إذ يضمن للمستفيد حقه ضد أي إخلال من طرف الأمر في واجباته التعاقدية، وذلك لأنه يحمل وثيقة الضمان التي قدمها له بنكه الضامن، في هذا الإطار تنص القوانين الجزائرية على أن أي إصدار لضمان يجب أن يكون قبل كل شيء محمي بعقد ضمان مضاد صادر من طرف بنك أجنبي.

المطلب الثالث: الشروط المشتركة بين الضمانات البنكية والنصوص المتعلقة بها:

١- الشروط المشتركة بين الضمانات البنكية:

هناك ثلاثة شروط مشتركة بين مجموعة الضمانات رغم تعددها واختلافها، وهذه الشروط هي:

١.١. حسن النية:

إن الاتفاق يجب أن ينفذ عن حسن نية وذلك لمصلحة المتعاقدين.

٢.١. شرط الشفافية:

إن مبدأ الشفافية يجب أن يميز مجموع علاقات العمل، والضمانات تهتم بشكل مباشر بهذا التطور، إذ يجب على الأطراف المتعاقدة الإطلاع على مجموعة الضمانات الممنوحة من طرف شخص ما، حتى يتسنى لهم معرفة قدرته على التسديد. وشفافية الضمانات تكون بإشهارها حتى تسمح بالتحذير من المشاكل التي يمكن أن تقع بين المتعاقدين.

٣.١. عقوبة الإفراط:

من المفروض أن الدائن (المستفيد) له حرية طلب الضمانات التي يريد من المدين (الأمير) وذلك بهدف طلبها في حالة تخلي هذا الأخير عن التزاماته، غير أن القانون حاليا يرفض الإفراط سواء كان ذلك في بداية إصدار الضمان أو عند طلبه، وبالتالي نجد من شروط الضمانات أن لا يفرط الدائن في عدد الضمانات التي يطلبها من مدينه.

٢- النصوص المتعلقة بالضمانات والضمانات المضادة:

١.٢. نصوص الضمانات:

نصوص الضمانات لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك الضامنة ولزبائنها، إذ أن البنود المتفق عليها بين الأطراف هي التي تقيدهم، لذلك يجب وضعها مع الحذر الشديد، تفاديا للترجمة الخاطئة لها. وقد أخذت البنوك الجزائرية بعين الاعتبار هذه الأهمية، وعليه وضعت نموذجا لهذه النصوص يشمل ما يلي:

- مراجعة العقد من حيث مبلغ الالتزام الذي يجب أن يكتب بالأحرف والأرقام.
- توضيح المعلومات اللازمة المتعلقة بالمستفيد والأمير.
- تاريخ سريان عقد الضمان، تاريخ دخوله حيز التنفيذ، شروط رفع اليد... إلخ.
- التعهد وواجبات كل طرف.
- التزام البنك، أي طبيعة الضمان (أول طلب...).

٢.٢. نصوص الضمانات المضادة:

تعذر الضمانات المضادة المباشرة ممنوعة في الجزائر من طرف القانون، ولا يمكن لأي بنك وضع ضمانات قبل الحصول على حماية من طرف البنوك الأجنبية من خلال الضمانات المضادة، وذلك تجنبا لمختلف النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول.

لذلك وضعت البنوك الجزائرية نموذجا عن نصوص الضمانات المضادة:

- مرجع العقد المتعلق بالضمانات المضادة.
- مبلغ الحوالة التي وضعها الأمر في حسابه لدى البنك الضامن المضاد، لإصدار التعهد بالضمان.
- موضوع الضمان.
- شروط وضع الضمان حيز التنفيذ.
- شروط تخفيض مبلغ الضمان الذي يمكن أن يحدث عند تنفيذ جزء من الصفقة.
- مدة الالتزام: تاريخ صلاحية الضمان المضاد.
- قانون العقوبات في حالة تأخر تنفيذ العقد.
- القانون المطبق والقضاء المختص في ذلك.

نظرا لأهمية نصوص الضمانات المضادة في تسوية الاختلاف بين الدول في الأنظمة والقوانين تفرض البنوك الجزائرية على متعاملاتها الأجانب الإطلاع على نصوص الضمانات المضادة الموضوعة من طرفها، حيث يجب أن تتناسب مع نوع الإصدار.

للبنك الجزائري الحق في رفض نصوص الضمانات التي تسلمها من مراسليها الأجانب، والتي يحكم عليها أنها غير ملائمة، في هذه الحالة يعلم المتعامل الأجنبي ليعيد النظر فيها، وهذه الضمانات تبقى موقوفة (لا تصدر) حتى يتم تعديها.

يستقبل البنك يوميا العديد من نصوص الضمانات المضادة من متعامليه الأجانب، والذين يعتبرون على مستوى عالي، مما لا يخلق مشكلا، لأن العلاقات المالية بينهما تسوى بسهولة، هذا سوف يولد حتما نوعا من الثقة في التعامل.

لكن قد يحدث في بعض الأحيان أن يكون طلب إصدار من طرف بنك أجنبي غير معروف على الساحة الدولية، وهذا قد يخلق نوعا من التردد نظرا لغياب التعامل المسبق بين البنكين، فتقوم مصلحة العلاقات الدولية بالاستعلام حول المتعامل الأجنبي الجديد، والذي له تعامل ضيق مع مصلحة الضمانات الدولية.

٣.٢. المعلومات المشتركة: Les mention communes:

هناك بعض البنود المهمة التي يجب ذكرها في كل من نصوص الضمانات والضمانات المضادة:

أ/ تحديد الأطراف:

حيث يحدد الأمر المستفيد، البنك الضامن والبنك الضامن المضاد، كما أن الإشارة إلى المستفيد تكون دقيقة وواضحة، لأن الضمانات المتنقلة لا يمكن التنازل عنها إلا إذا وردت إشارة إلى ذلك في عقد الضمان.

ب/ تحديد موضوع الضمان:

معناه تحديد نوع الضمان: ضمان التعهد، ضمان استرجاع التسبيق، ضمان حسن التنفيذ... إلخ. وهذا لتفادي كل التباس حول العقد الأساسي.

ج/ تحديد مبلغ الضمان:

يجب تحديد مبلغ الضمان كنسبة من المبلغ الإجمالي للعقد، ويجب كتابته بالأرقام والحروف تجنباً لكل غموض، أما ضمان استرجاع التسبيق يمكن تخفيض مبلغه حسب نسبة انجاز الأعمال.

د/ مدة الضمان:

يبقى الضمان ساري المفعول إلى غاية انتهاء المعاملات التي أصدر لأجلها، أو حتى حدوث طارئ أو استثناء.

هـ/ شروط دخول الضمان حيز التنفيذ:

إن العبارات المستعملة في نصوص الضمانات المضادة من أجل طلب الدفع مختارة من طرف البنك لتفادي كل ترجمة خاطئة لها. وللبنك الجزائري الحق في رفض وضع الضمان حيز التنفيذ إذا رأى بأن النص لا يتطابق مع طلب الدفع.

و/ القانون المطبق:

تخضع الضمانات والضمانات المضادة لقانون البلد المتواجد به البنك الذي أصدر الضمان أو الضمان المضاد. وفي الجزائر فالقانون المطبق هو القانون الجزائري، والمحاكم المختصة هي المحاكم الجزائرية.

طرق سير الضمانات

قصد توحيد العمل بالضمانات البنكية، تم الاتفاق على طريقة تسيير الضمانات انطلاقاً من تاريخ إصدارها إلى غاية طلبها من طرف المستفيد أو انتهاء الغرض الذي وضعت لأجله. كما يمكن لأطراف عقد الضمان تعديلها وفقاً لمتطلبات العمل.

المطلب الأول: تسيير الضمانات البنكية الدولية

١- تحرير الطلب^(١).

يتم تحرير الطلب من طرف البنك الضامن، وهذا بعد استلامه للضمان المضاد وذلك بإرسال الأمر أو المصدر للوثائق وتقديمها للبنك وتتمثل في:

- وثيقة المتعهد (L'engagement) أي أن الأمر يعطي الحق لبنكه لقطع مبلغ الضمان من حسابه لصالح المستفيد، في حالة طلبه من طرف هذا الأخير.
- صورة مطابقة للعقد التجاري.
- الضمان المطلوب يتضمن هذه المعطيات:
- * نوع الضمان.
- * تاريخ صلاحية الضمان.
- * المستفيد من الضمان.
- طلب ضمان من شركة التأمين لتغطية خطر الصرف.

٢- تحرير النسخة:

إن تحرير نسخ الضمانات يكون من طرف البنك أي يتم تقديم أوامر للمراسل الأجنبي في إطار الضمان غير المباشر، النسخة الأصلية والصور يتم تقديمها للزبون حسب أوامره.

٣- عمليات التتبع:

عند انتهاء من وضع الضمان، يتم معه تحديد مدة صلاحية مع إمكانية تأجيلها لفترة أخرى، فالمستفيد من الضمان بإمكانه أن يطلب تمديد هذه المدة إلى ستة (٦)

(١) محمد الفيومي محمد، مرجع سابق. ص: ٥٢٧.

أشهر إضافة إلى مدة عقد الضمان، والتي تسمى بالمدة الإضافية «Prorogation» وشهر آخر من البنك الضامن «Un mois Courier».

٤- تكلفة العملية:

أما فيما يتعلق بتكلفة العملية فإن هذه الأخيرة تتعلق بالضمانات التعاقدية الموضوعة في إطار عمليات الاستيراد، فالبنوك الجزائرية تتلقى من البنوك القابلة:

- عمولة الالتزام ١% للسنة أي ¼ (٠.٢٥) لثلاثي غير مقسوم أو مبلغ لا يقل عن ٣٥٠٠٠ دج

- عمولة التسيير تدفع دفعة واحدة بـ: ٢٠٠٠ دج.

- ضرائب على البنوك والتأمينات ١١% على مبلغ عمولة الالتزام.

- طابع ضريبي ٤٠ دج.

- تكاليف التلكس، الفاكس والهاتف.

ففي عمليات التصدير يقوم المصدر بدفع عمولات لبنكه وأخرى للبنك الأجنبي، وهذه العمولات والمصاريف غير ثابتة مع إمكانية تعديلها وتغييرها في كل وقت تبعا للعوامل الاقتصادية كتقلبات الأسعار.

٥- الاحتياطات المأخوذة من طرف البائع:

- الضمان يجب أن يشمل تعويض كل ما هو عاطل، تصليح السلع المباعة، تغيير السلع.

- شروط استعماله: يجب تحديد المدة ووسائل إعلان المصدر.

- انقضاء الضمان.

- إن الإغفاء من الضمان يكون للعوامل الناشئة من:

* خطأ في الاستعمال.

* خطأ في رقابة الآلات وصيانتها، التلف العادي وأخطار العمل.

٦- رفع وتخفيض مبلغ الضمان:

إن مبلغ الضمان يمكن أن تحل عليه تعديلات في بعض الحالات أو بالارتفاع وهذا يتوقف على عنصر الزمن بطبيعة الحال، والارتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد ويكون هذا بموافقة المستفيد.

أما الانخفاض فيكون تدريجيا بتنفيذ التزامات الأمر أو رفع اليد الجزئي مع تقديم الأعمال، وذلك بطلب من المستفيد.

فمثلا ضمان استرجاع الضمان و ضمان التنفيذ الجيد يمكن التخلي عنه بنسبة ٥٠% عند استلام التمويل.

تنتهي صلاحية عقد الضمان عن طريق رفع اليد كلياً وإزالة مبلغ الضمان وقد يكون رفع اليد جزئياً فتتقلص بذلك قيمته، ويتم كل هذا باتفاق من أطراف العقد.

فكثيراً ما تقع مشاكل فيما يخص رفع اليد لأن هناك جهل من طرف المتعاملين على أن بعد تاريخ معين يكون الضمان باطل بعده مباشرة.

المطلب الثاني: وضع الضمان حيز التنفيذ والطلب التعسفي:

١- وضع الضمان حيز التنفيذ:

وضع الضمان حيز التنفيذ هو التزام بالدفع عند أول الطلب من البنوك الضامنة المضادة بدوت أي اعتراض، فالضامن ينفذ التزامه اتجاه المستفيد، بينما الضامن المضاد عليه احترام إمضاءه على المجال الدولي، وبذلك الضامن كثيراً ما يتعرض إلى ضغوطات من طرف الزبون من أجل دفع مبلغ الضمان وكذلك على الضامن خلال هذه الفترة إشعار الضامن المضاد بأن الإجراءات المناسبة في عقد الضمان محترمة وهذا يكون كله خلال مدة صلاحية الضمان.

في حالة الالتزام البنكي، يقوم البنك الضامن المضاد بقطع مبلغ الضمان من حساب المصدر، وهذا بعد تقديم وثيقة من المستفيد (المستورد) تبين بأن العقد لم ينفذ جيداً.

وما يمكن استنتاجه أن حالات التنفيذ يكون سببها إما عدم وضوح تحرير نص اتفاقية الضمان أو عدم التنفيذ الجيد والكامل من طرف المصدر لالتزاماته. وضع الضمان المباشر حيز التنفيذ.

Source: Vincenzo Bona ,1992 ;OP-CIT, p: 532.

(١) طلب العمل بالضمان.

(٢) الدفع.

(٣) السحب من حساب المصدر.

إدخال الضمان غير المباشر حيز التنفيذ

Source: Ibid, p: 532

(١) طلب العمل بالضمان.

(٢) الدفع.

(٣) المطالبة باستعادة الضمان.

- ٤) التعويض.
٥) السحب من حساب المصدر.

٢- وجهة نظر الأطراف في وضع الضمان حيز التنفيذ:

١.٢. رأي المستفيد:

إن عملية وضع الضمان حيز التنفيذ تعتبر لصالح المستفيد، حيث تعود عليه بالنفع، إذ يحصل على مبلغ الضمان لأول طلب، وهذا الحق تمنحه له الضمانات المستقلة لأول طلب.
ويكون هذا الطلب مبررا إذا لم يقدم بأداء واجباته التعاقدية ورفض المستفيد (المستورد) تمديد أجل العقد. كما يمكن أن يكون بدون مبرر، وهذه الحالة استثنائية في الواقع.

٢.٢. رأي الأمر:

نجد أن رد فعل الأمر اتجاه وضع الضمان حيز التنفيذ، يمكن أن يكون:
أ/ في الحالة الأولى: يعترف الأمر بحجزه عن إتمام واجباته التعاقدية، في حين يرفض المستفيد أي حل ودي أو اتفاق وهذا لأجل حصوله على مبلغ الضمان، وعليه فإن الأمر لا يحق له الاعتراض عن الدفع وعن جعل حسابه مدينا.
ب/ في الحالة الثانية: يعتبر الأمر أن طلب الضمان من طرف المستورد قد تم بشكل تعسفي، لأنه (المصدر) قد أدى واجباته التعاقدية على أحسن وجه، وعليه يعترض طلب دفع مبلغ الضمان، وهنا يكمن التناقض إذ أن المصدر هو من طلب إصدار الضمان، وهو مدرك لجميع مسؤولياته اتجاه المستورد، الذي أبدى تعسفا في استعماله لهذا الضمان.

٣.٢. رأي البنك الضامن المضاد:

في حالة اعتراف المصدر بعجزه، وقبول وضع الضمان حيز التنفيذ (دفع المبلغ)، يقوم بنكه (الضامن المضاد) بدفع الضمان إلى البنك الضامن، والذي بدوره يدفعه إلى المستورد.
أما في حالة معارضة الأمر عملية دفع الضمان، يجد الضامن المضاد نفسه أمام وضعية حرجية لأنه قد وقع على تعهد رئيسي ولأول طلب، وعليه سوف يتعرض للضغط من طرف البنك الضامن لإتمام عملية دفع مبلغ الضمان هذا الأخير، ونظرا للإلزامية تعهده ولأجل حفظ التعاملات بينه وبين البنوك وزبائنها عليها أن

تخدم مصلحتهم قيل كل شيء، إذا قد يقوم الضامن المضاد في بعض الأحيان برفض أو تأخير عملية دفع مبلغ الضمان.

٣- الاحتيال والتعسف في وضع الضمان حيز التنفيذ:

تعتبر الضمانات البنكية الدولية ضمانات لأول طلب، إذ يستطيع المستفيد منها الحصول على قيمتها، بمجرد طلب ذلك من بنكه الضامن، هذا ما أدى بالكثيرين إلى استغلال هذا المبدأ لخدمة مصالحهم الخاصة، ويظهر ذلك من خلال العديد من النزاعات القائمة بين المستورد والمصدر سبب قيام هذا الأخير بوضع الضمان حيز التنفيذ دون مبرر.

ويمكن تعريف الطلب التعسفي للضمان على أنه طلب المستفيد من بنكه دفع قيمة الضمان، مع العلم بأن الأمر قد قام بواجباته التعاقدية حسب ما تم الاتفاق عليه في نصوص القيد التجاري.

حيث يمكن أن يظهر الطلب التعسفي للضمان في أشكال مختلفة منها:

أ/ الحالات المختلفة للطلب التعسفي:

- قيام الأمر بانجاز واجباته التعاقدية، إلا أن المستفيد يضع الضمان حيز التنفيذ، وفي بعض الأحيان يكون هذا الطلب بعد مرور وقت طويل على انتهاء صلاحية العقد التجاري.
- توتر العلاقات السياسية بين بلدي المستفيد والأمر، وإصرار هذا الأخير على إكمال الصفقة موضوع العقد.
- وهناك حالات أخرى للطلبات التعسفية للضمان لا يمكن حصرها، في كل هذه الحالات يقوم الأمر بالإجراءات التالية ليمنع بنكه الضامن من دفع مبلغ الضمان.

ب/ الإجراءات المستعجلة والحجز القضائي:

إن الإجراءات المستعجلة يأتي من خلال إشعار الأمر من طرف بنكه بأن المستفيد قد وضع الضمان حيز التنفيذ، بالتالي يلجأ الأمر إلى الحجز القضائي والإجراء المستعجل ليمنع الضامن المضاد من الدفع لأي مبلغ، وعلى العموم فإن الإجراء المستعجل يقصد به أمر الضامن المضاد بتجميد أموال الأمر في صناديقه (أي الضامن المضاد)، حتى يتم رفع هذا الإجراء، وعليه من غير الممكن تحويل الأموال لحساب المستفيد، ونفس الشيء فيما يتعلق بالحجز القضائي. وفيما يلي شكل الإجراء المستعجل والحجز القضائي.

العلاقة بين مختلف أطراف الضمان^(١):

قبل التطرق إلى دراسة العلاقة بين مختلف أطراف الضمان، تجدر الإشارة إلى عدم وجود علاقة بين كل من الأمر(المصدر) والبنك الضامن، وكذلك بين المستفيد(المستورد) والبنك الضامن المضاد.

١ - العلاقة بين الأمر(المصدر) والبنك الضامن المضاد:

بغض النظر عن التعاملات التجارية العادية التي تنشأ بين المصدر وبذكه، هناك علاقة تنشأ بينهما في إطار الضمانات البنكية الدولية، إذ يقوم الأمر(المصدر) بوضع مبلغ مالي في رصيده لدى بذكه الضامن المضاد، ليتمكن هذا الأخير من إصدار ضمان لصالحه اتجاه المستورد، شرط أن يحترم المصدر واجباته التعاقدية وأن يؤديها على أتم وجه وفي الوقت المتفق عليه.

وفي كذبر من الأديان، يكون بنك الضامن المضاد مجبرا على دفع مبلغ الضمان للمستفيد، إذا لم يقم المصدر(الأمر) بأداء التزاماته، وعليه قبل أن يصدر البنك والبنك الضامن المضاد الضمان لصالح المصدر، يجب أم يتأكد من قدرته المالية، وأن يطلب منه طلب فتح الضمان بتسريع بجعل حسابه مدينا. ورغم التعامل المستمر بيت المصدر وبذكه إلا أنه لا يجوز لهذا الأخير رفض دفع مبلغ الضمان للبنك الضامن في حالة طلبه من طرف المستورد(المستفيد)، لأنه مبدأ من مبادئ الضمانات أنهل لأول طلب.

٢ - العلاقة بين البنك الضامن والضامن المضاد:

تعد طريقة إصدار الضامن من غير المباشر الأكثر انتشارا في مجال المعاملات الدولية، إذ يقوم البنك الضامن بإصدار الضمان وإرساله بنفسه، وذلك بعد تلقيه ضمانا مضادا من طرف البنك الأجنبي، عن طريق التلكس أو السويقت، إذ كلا البنكان يخدم مصالحته ومصلحة زبونه بالدرجة الأولى، فالبنك الضامن يصدر الضمان لصالح زبونه (المستورد)، أما البنك الضامن المضاد يصدر الضمان لصالح البنك الضامن.

وخلال مدة صلاحية الضمان يعمل كل بنك على إعلام البنك الآخر بكل معلومة من شأنها أن تؤثر على الاتفاق بين زبونيهما (المستورد والمصدر).

(1) Christian Guvalda, Jean Stoufflet , Droit bancaire. Librairie de la cour de cassation, p :73.

كما يكون البنك الضامن ملزما بإعلام الضمان المضاد بعد قيامه بمراجعة طلب دفع مبلغ الضمان أخذا بعين الاعتبار:

- علاقات الأعمال التي تربط بينهما.
- تمكين بنك الضامن المضاد من تحذير المصدر، إذ هذا الأخير تظلاما اتجاه عملية الدفع، أو يبحث عن حل ودي مع المستفيد.

٣ - العلاقة بين البنك الضامن والمستفيد:

يسمى بنك المستفيد بالبنك الضامن، إذ يعمل لحساب زبونه والذي يدعى المستفيد (المستورد)، وذلك من خلال تعهده بدفع الضمان ولأول طلب في حالة ما إذا أخل المصدر (الأمري) بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.

ورغم أن البنك الضامن يعمل على خدمة مصلحة زبونه (المستورد) إلا أنه عليه التأكد من توفر شروط طلب دفع مبلغ الضمان، والتي نذكر منها:

- أن عملية وضع الضمان حيز التنفيذ قد تمت أثناء سريان مدة الضمان.
- أن طلب الدفع يكون مرفقا بوثائق خاصة بعقد الضمان.
- أن لا يتعدى المبلغ المطلوب قيمة الضمان في تاريخ وضعه حيز التنفيذ (أي الأخذ بعين الاعتبار كل التخفيضات). إذ يقوم البنك الضامن بمراجعة ملف طلب الضمان في مدة تتراوح بين يوم إلى ثلاثة أيام.

المبحث الثالث: أنواع الضمانات البنكية والقوانين المنظمة لها

مع زيادة المعاملات الدولية بين مختلف الدول، ازدادت الحاجة إلى ضمانات دولية، لتوفير الثقة بين المتعاملين، ولهذا تعددت أنواعها واختلفت، حيث وضعت ضمانات لصالح جميع الأطراف: المصدر، المستورد والوسطاء. وكل نوع من هذه الضمانات يخدم مصلحة الجهة التي وضع لأجلها. ولضمان التنظيم الجيد لهذه الأنواع المتعددة والمختلفة من الضمانات قد سن المشرع قوانين تضمن السير الحسن لها.

المطلب الأول: الضمانات التي تخدم المشتري (المستورد):

١. ضمان المناقصة (Garantie de Soumission)^(١)

(1) Legeais (D), Suretés et garanties du crédit, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1996, p. 56.

يتعهد بنك الضامن المضاد بطلب من زبونه اتجاه مقدم العرض و هو المستفيد في هذا النوع من الضمان، إذ يتلقى عروضاً متعددة لمقاولين من مختلف البلدان، والذين ينتظرون الرد على عروضهم بعد أن قد قدموا للمستفيد دفتر الأعباء. يختار المستفيد من بين العروض مناقص والذى يتعهد بالتسيير الحسن للأعمال، ومنه فالمستورد (الذي يمثل المعلن عن المناقصة هو المستفيد من الضمان) باستطاعته تعويض خسارته في حالة ما إذا أخل أحد المناقصين بواجباته، كأن ينسحب من المناقصة في مدة اختيار المفاضات أو في حالة ما إذا أرست عليه (وقع عليه الخيار)، ويرفض أن يوقع العقد التجاري، أو أن يوافق على باقي الضمانات كضمان حسن التنفيذ أو غيرها. ويكون هذا الضمان قابلاً للتنفيذ ابتداء من يوم فتح العروض المقدمة ويبقى ساري المفعول إلى غاية ستة (٦) أشهر بعد يوم الفتح. بعد انتهاء مدة الاختيار، وبالتالي اختيار أحد العروض المقدمة وجب على صاحب العرض المختار أن يوفي بالتزاماته المتعلقة بإقامة الضمانات الأخرى وإمضاء العقد التجاري.

أما أصحاب العروض الأخرى المقدمة والتي لم يتم اختيارها، فإن ضمان المناقصة المقدم من طرفهم يكون صالحاً للتنفيذ بعد المدة المذكورة أعلاه (ستة أشهر بعد فتح العرض). وفي الأخير فإن مبلغ الضمان يتراوح من ١ إلى ١٥% من مبلغ العرض.

٢. ضمان استرجاع التسبيق Garantie de restitution d'avance^(١)

في هذه الحالة يقوم المستورد بتقديم مبلغ مالي إلى المصدر كتسبيق، يقتطعه هذا الأخير من قيمة الخدمة أو البضاعة فيما بعد، وعليه يوضع ضمان استرجاع التسبيق، الذي يتراوح مبلغه عموماً ما بين ٥ إلى ١٥% من مبلغ العقد التجاري، إذ تغطي نسبته مبلغ التسبيق، لكن يجب أن لا تتجاوز قيمة الضمان ١٥% من مبلغ العقد التجاري، على أن موافقة بنك الجزائر إجبارية.

وعموماً ضمان استرجاع التسبيق موجه لتعويض كل أو جزء من التسبيق المقدم من طرف المستفيد قبل الإرسال أو قبل بدأ الأشغال في حالة ما إذا أخل المصدر بالتزاماته ولم يحترم ما جاء في بنود العقد التجاري الذي وقعه. إن مبلغ الضمان يؤخذ من حساب الأمر (المصدر) في حالة ما إذا وضع حيز التنفيذ (La mis jeu de garantie، لهذا نجد أن مبلغ الضمان واسم بنك الأمر (البنك الضامن)

(١) المادة رقم: ٩١-١٢، ١٤ أوت ١٩٩١.

المضاد) يكونان محرران في عقد الضمان، ومبلغ استرجاع التسبيق يتناقص تدريجيا بحسب درجة تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي يعطيها.

٣. ضمان حسن التنفيذ أو حسن الختامGarantie de bonne exécution^(١)

يعتبر إنهاء العقد التجاري من طرف المورد واجب عليه، لذا وضع ضمان حسن التنفيذ أو حسن الختام يهدف أساسا إلى تعويض المستورد بمبلغ محدد مسبقا إذا لم هذا الأخير بما تقدم به المصدر (سلعة أو خدمة).

وفي حالة ما إذا أصر المصدر بالتزاماته التعاقدية بما يتعلق بتوعية السلع أو جودة ودقة الخدمة المقدمة، كان بإمكان المستورد أن يتوجه إلى البنك الضامن مطالبا بجزء أو بكل مبلغ الضمان على أن لا يتجاوز طلبه مبلغ الضمان، إذ يبدأ العمل بهذا الضمان ابتداء من تاريخ إصداره ويبقى صالحا إلى غاية تاريخ الإلغاء الذي يجب تحديده في الوقت الذي يرسل فيه هذا الضمان، ويمكن لهذا التاريخ أن يتغير وأن يلغي الضمان قبل مواعده في حالة ما إذا تم الإمضاء على المحضر من طرف أطراف التعاقد (المصدر والمستورد).

يجب الإشارة إلى أن ضمان حسن التنفيذ يخفض بـ: ٥٠% عند الاستلام المؤقت للأشغال والخدمات، أما ٥٠% المتبقية عند الاستلام النهائي لها. وهذا الضمان غالبا ما يتبع ضمان المناقصة، فبعد إلغاء هذا الأخير وذلك بعد فتح العروض المقدمة يتم الإمضاء على عقد ضمان التنفيذ.

٤. ضمان الإمساك بالضمانGarantie de retenue de garantie

يعتبر آخر الضمانات حيث يضمن للمستورد الاحتفاظ بالضمان إلى غاية التأكد من حسن تنفيذ المشروع، مثلا لمدة معينة تقدر عادة بسنة أو سنتين، وهذا راجع إلى أن الحكم على حسن التنفيذ يستوجب مدة للتأكد منه. في حالة العكس للمستفيد الحق في تعويض ولو جزء من خسارته، إذ لا يمكن أن يتجاوز مبلغ ضمان الإمساك بالضمان يدخل حيز التنفيذ ليضمن للمستورد تعويضه في حالة إخلال المصدر ببند العقد التجاري المبرم.

٥. ضمان الأضرار المشتركةGarantie avaries communes

(1) Guyonar André et Etienne Moin, commerce international, deuxième édition, 1992, p: 200.

قد يكون النقل البحري في بعض الحالات، مصدر الأخطار لبعض المنتجات، على سبيل المثال تلك الموجهة للاستهلاك. إلا أنه يصعب تحميل مسؤولية الأضرار مباشرة على صاحب السفينة، لأنه يمكن أن يكون مصدرها المصدر الأجنبي. في الحالة العامة، يتم توقيف السفينة بأمر قضائي على مستوى الميناء وذلك قصد تحديد الجهة المسؤولة، وهذه الحالة تعتبر مرجحة لصاحب السفينة لأنه تحمله تكاليف باهظة بسبب التأخر في التسليم. وحينما يقدم صاحب السفينة هذا الضمان يمكنه أن يتحرر من هذا العائق، وبإمكانه عندئذ أن يغادر الميناء بعد تفريغ البضاعة. هذا النوع من الضمانات يصبح ساري المفعول من تاريخ إصداره حتى تاريخ الحكم النهائي، تتحدد قيمته من طرف خبير بالنظر إلى الخسائر المحتملة. يمكن الإشارة إلى أن هذا النوع من الضمانات مستنديه بسبب أن وضعها ديز التنفيذ متوقف على تسليم المستفيد صورة الحكم من المحكمة المختصة.

المطلب الثاني: الضمانات التي تخدم المصدر:

١. ضمان الدفع Garantie de paiement:

يطلب المصدر في بعض الأحيان من المستورد تأجيل دفع مبلغ الصفقة أو الخدمة لوقت لاحق أو بأقساط منتظمة. ورغم أن الاعتماد المستندي يعتبر من وسائل الدفع الدولية الأكثر أماناً، إلا أن المصدر يفضل اللجوء إلى وسائل دفع أخرى، هذه الوضعية يمكن أن تظهر لأول الأمر غير معقولة، لكن يمكن تبريرها بالنظر إلى مساوئ الاعتماد المستندي منها:

- ارتفاع تكلفته التي تؤدي إلى الحد من الربح الإجمالي.
- خطر بطأ وصول المستندات مما يؤخر عملية الدفع.
- تأخر وصول الإشعار بفتح الاعتماد المستندي، مما يعطل وصول البضاعة.

وعليه يطلب المصدر من المستورد ضمان الدفع لتفادي عجز هذا الأخير عن التسديد، وهذا الضمان يكون بتعهد بنك المستورد بتسديد قيمة الصفقة في تاريخ استحقاقها، في حالة عجز زبونه عن ذلك، ويبقى ساري المفعول إلى غاية التأكد من تسديد مبلغ البضاعة أو الخدمة، أما قيمة ضمان الدفع تغطي مبلغ الصفقة ككل. ولوضع ضمان الدفع ديز التنفيذ يجب على المصدر تقديم وثائق يبين فيها عجز المستورد عن الدفع، هذا من جهة ومن جهة أخرى يقدم وثائق أخرى تبين أنه

قام بأداء جميع واجباته التعاقدية على أكمل وجه والتي تعهد بها للمستورد، وهذا فإن هذا النوع هي ضمانات تعاقدية.

٢. رسالة القرض Stand By^(١):

هذا النوع كثير الاستعمال في البلدان الانجلوسكسونية (البلدان المتحدة باللغة الانجليزية) وكذلك في بلدان الشرق الأوسط، وتعود نشأتها إلى سنة ١٩٣٦م.

معنى Stand by هو Les notions d'assistance de réserve et d'apport évoque. تجمع رسالة القرض «Stand by» ما بين الخصائص المميزة للضمانات البنكية لأول طلب وخصائص الاعتماد المستندي، إذ أنها التزام غير رجعي، حيث يقوم البنك بدفع مبلغ معين بعد إظهار مستندات مطابقة للقرض المأخوذ، والخاضعة للقوانين RUU.

يستعمل هذا النوع من الضمانات من طرف المدين (المستورد)، إذ أنها تضمن خطر عدم الدفع، ومدة حياة هذه الرسالة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إصدارها، حيث تتصف بمزايا متعددة (السهولة والمرونة)، إذ أنه لا يجب أن تقدم المستندات المثبتة للصفقة إلى البنك للحصول على المبلغ مما يخفض تكلفتها حيث لا توجد أتعاب تدفع للبنك.

ويمكن لرسالة القرض Stand by أن تغزو التعاملات بصفة مستمرة ومتكررة في البلدان المتقدمة. كما تتميز به من تسهيلات وسرعة في التنفيذ، في حين يبقى الاعتماد المستندي (الكلاسيكي) يستعمل في العمليات الكبيرة للزبائن الغير معروفين (جدد) للعمليات المقامة مع البلدان ذات أخطار طبيعية كالزلازل أو أخطار سياسية.

المطلب الثالث: الضمانات التي تخدم الوسطاء:

قد تتدخل أطراف أخرى في العقد التجاري، لكن تدخلهم في بعض الأحيان ضروري لانجاز الصفقة المتفق عليها مثل: إدارة الجمارك، البنوك، مسؤول السفينة، نقل البضاعة.

(1) Marlin (C) , Delierneux (M). Les garanties bancaires autonomes, Bruylant, Bruxelles. 1992, p : 81.

١. ضمان القبول المؤقت Garantie d'admission temporaire:

هذا الضمان يستعمل في حالة الاستيراد المؤقت لآلات أو معدات يعاد تصديرها بعد مدة لغرض القيام بمعارض دولية على سبيل المثال. وعموما فإن عملية الاستيراد تخضع لدفع حقوق ورسوم جمركية، والمستفيد من هذا النظام (قبول مؤقت) يستفيد من عدم دفع هذه الحقوق إذا تعهد بإعادة تصديرها عند نهاية العمل بها.

لهذا تلتزم إدارة الجمارك المستورد بتقديم ضمان القبول المؤقت، ففي حالة ما إذا بيعت هذه المعدات من طرف المستورد، ولم يعد تصديرها فإن على هذا الأخير أن يدفع الرسوم أو الحقوق الجمركية الخاصة بالمواد المستوردة. هذا الضمان مبلغه يعادل قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة، ورسالة هذا الضمان ليست وثيقة بنكية بل هي وثيقة مقدمة من طرف مصلحة الجمارك، ويستعملها البنك لضمان زبائنه وهي D 48 و D 18. مدة سريان هذا الضمان وقت دخول المعدات المستوردة وينتهي بإعادة تصديرها إلى بلدها الأصلي.

٢. ضمان غياب سند الشحن Garantie pour connaissance manquant:

في حالة ما إذا تم الاتفاق في إطار عملية الاستيراد على نقل البضاعة بحرا، فإنه قد يحدث في بعض الأحيان أن تصل البضاعة إلى مكانها قبل الوثائق المتعلقة بها.

يبقى هذا الضمان ساري المفعول حتى تقديم سند الشحن، كما يتضمن مبلغ هذا الضمان قيمة سلعة مضافا إليها التكاليف الأخرى المحددة من طرف صاحب السفينة (الناقل).

الضمانات خصائصه	الضمان المنافسة	ضمان استرجاع التسبيق	ضمان حسن التنفيذ	ضمان التمسك بالضمان	ضمان القبول المؤقت
موضوعه	التزام بدفع مبلغ مالي للمستورد في حالة ما إذا الشخص الطبيعي المعنوي المختار أو المسؤول لم يستطع الوفاء بالتزاماته	التزام بإعادة دفع مبلغ التسبيق للمستورد إذا لم ينفذ ما جاء في العقد المبرم	التزام بدفع مبلغ معين في حالة التنفيذ الحسن لبنود العقد (الصفقة) أو أخلال المورد بالتزاماته (حالة نقص مثلا)	التعهد بدفع مبلغ معين للمستورد في حالة ما إذا رأى أن البضاعة أو الخدمة المقدمة يجب لها مدة معينة حتى يقرر ما إذا كانت مطابقة لنصوص العقد أم لا.	التزام بدفع مبلغ مالي للخرينة لإصلاح الخلل الناجم في مداخل الصادات والواردات.
نسبته	١ إلى ٥% من مبلغ التسبيق.	١٠٠% من مبلغ التسبيق.	٥ إلى ١٥% من مبلغ العقد.	٥% من مبلغ العقد.	مقدار الرسوم الجمركية في حالة استيراد.
مدة الضمان	منذ الإجابة على العروض المقدمة واختيارها إلى غاية إمضاء الصفقة	تدخل حيز العقد إلى غاية الإرسال.	تدخل حيز العقد إلى غاية الاستقبال المؤقت أو النهائي.	منذ الإرسال أو الاستلام المؤقت إلى غاية سنة أو سنتين منذ هذا التاريخ.	منذ دخول البضاعة إلى حدود البلاد إلى غاية خروجها منه.
مزاياها على الأمر	معدوم	استرجاع المبلغ	استرجاع المبلغ	تحصيل مؤقت	الاقتراض للخارج أين تغطية الصرف وخطر عدم التحويل
المستفيد من الضمان	المستورد	المستورد	المستورد	المستورد	البنك المحلي

الجدول رقم (٣): الضمانات البنكية وخصائصها.

Source: Vincenzo Bona ,1992,OP-CIT, p: 560.

المطلب الرابع: القوانين التشريعية المتعلقة بالضمانات البنكية الدولية:

إن استعمال الضمانات البنكية ناتج عن ممارسة التجارة الخارجية القائمة على حب الربح، وعلى المنافسة بين مختلف الأطراف. وبهدف التوفيق بين المصالح المتناقضة لمختلف الأطراف، وملء بعض الفراغات التشريعية، بذلت الهيئات الدولية جهودا كبيرة لوضع قوانين تكون مرجعا للأطراف المتعاقدة.

❖ القوانين الدولية:

في إطار مخطط التنظيمات الدولية، نميز بين أعمال غرفة التجارة الدواية ولجنة الأمم المتحدة في القانون التجاري الدولي، هدفها الرئيسي وضع قوانين تشريعية والتي تعتبر إطارا مرجعي للضمانات.

١. القوانين الموحدة لغرفة التجارة الدولية المتعلقة بالبنكية:

استفادت العديد من المؤسسات من استعمالها لهذه الضمانات، ونظرا لأهميتها أرفقتها في جميع عملياتها التجارية الدولية، وكانت الضمانات المستقلة محل اهتمام الجهات القانونية، حيث أصدرت غرفة التجارة الدولية عدة قوانين مختصة بها منها:

- القوانين الموحدة المتعلقة بالضمانات التعاقدية (قواعد ٣٢٥) في أوت ١٩٧٨م.
- القوانين الموحدة المتعلقة بالضمانات لأول طلب لسنة ١٩٩١م.

أ/ القوانين المتعلقة بالضمانات التعاقدية^(١):

كلت غرفة التجارة الدولية لجنة عمل متكونة من (هيئة العمل في التجارة الدولية وتقنيات التطبيق البنكي)، لإعداد قوانين تنظر مسبقا في طلبات الدفع غير مبررة.

وقد اختتمت هذه الأعمال بنشر أولي لقوانين موحدة لغرفة التجارة متعلقة بالضمانات التعاقدية (المادة ٣٢٥)، هذه الأخيرة تأخذ بعين الاعتبار صفة استقلالية الضمانات، في حين أنها تؤكد أن النصوص تخص فقط الضمانات المستندية، حيث تنص على أن جميع طلبات دفع مبلغ الضمان يجب أن ترفق بقرار قضائي، أي بعد صدور حكم من المحكمة، أو بموافقة كتابية من المصدر الذي قبل دفع مبلغ الضمان للمستورد، إلا أن هذه المادة لم تستطع الرد على انشغالات الأطراف أو التوفيق بينهم.

ب/ القوانين الموحدة المتعلقة بضمانات لأول طلب:

تعتبر المواد ٤٥٨ لغرفة التجارة الدولية حديثة، حيث وضعت سنة ١٩٩١م، وتعرف تحت اسم (RUGD) Règles et Usances Relatives aux garanties sur demande.

(1) Gilgug (C), Garanties internationales, pensez-y dès la négociation du contrat. Le moci. N°1524, 13/12/2001 p :58.

و هي أكثر توازنا من سابقتها (٣٢٥)، لكن لتكون سهلة ومقبولة في جميع التعاملات خاصة بالنسبة للمستوردين، يتابع تطبيقها من طرف غرفة التجارة الدولية، وقد صادق عليها مجلس رؤساء غرفة التجارة الدولية في ١٣/١١/١٩٩١م وجددوا مصادقتهم النهائية في ٠٣/١٢/١٩٩٦م.

تعكس قوانين هذه المادة (٤٥٨) التطبيق الدولي للضمانات لأول طلب، كما تحفظ جميع أطراف العقد من الاستعمال الجزافي للضمانات، وتقدم حلا عادلا لمختلف النزاعات بين الأطراف.

بالرغم من نشر المادة ٤٥٨ إلا أن المادة ٣٢٥ بقيت سارية المفعول، لكن حددت أهدافها بالبحث في الالتزامات الأخرى المستقلة عن العقد الأساسي، وتنظيم العمل بالضمانات لتجنب الدعاوى التعسفية.

حددت غرفة التجارة الدولية مجال تطبيق قوانين (RUGD) بمتابعة التزامات الضامن المضاد بدفع مبلغ الضمان، بعد تقديم طلب كتابي من المستفيد أو أي وثيقة أخرى محددة مسبقا، وهذا بدون النظر في شروط إثبات عجز الأمر (المصدر) عن القيام بالتزاماته.

تتضمن RUGD الصادرة من غرفة التجارة الدولية ٢٨ مادة، قسمت إلى ٦ فروع أساسية:

- مجال تطبيق القوانين.
 - الأحكام العامة المتعلقة بطبيعة المتعهد.
 - تحديد مسؤوليات والتزامات الضامن والضامن المضاد.
 - دراسة طلبات الدفع ومدة سريان الضمان.
 - نصوص متعلقة بانتهاء المدة المحددة في عقد الضمان.
 - القانون المطبق والمحاكم المختصة في النزاعات الدولية.
- لقد أكدت RUGD على صفة استقلالية الضمانات والضمانات المضادة، لكن رغم ذلك تلزم المستفيد بتقديم تبرير لطلب الدفع الضامن المقدم من طرفه، إذ "على المستفيد أن يعرف أن الضمان ليس شيكا على بياض"^(١) ولقبض مبلغه يجب عليه تقديم إثبات كتابي عن عجز المصدر تقوم RUGD بتقديم تفصيل عن حياة الضامن، متى يكون ساري المفعول، قابل للتحويل، كيفية تمديد الضامن...
- قد تترك غرفة التجارة الدولية، في بعض الأحيان للأطراف حرية الاتفاق على وضع نصوص الضمانات، لكن هذه الوضعية غير ممكنة في بعض الدول، مثلا في الجزائر لأن قوانينها تفرض نماذج عن الضمانات والضمانات المضادة.

(1) Ibid. p : 61.

"الضمان قبل كل شيء يعتبر قانون الأشخاص، حيث يصاغ في شكل نصوص ليتحول فيما بعد إلى قانون"^(١).

في حالة حدوث نزاعات بين الأطراف، يطرح هنا مشكل القانون الواجب تطبيقه لعدم وجود التزام تعاقدية، الحل المطروح من طرف RUGD هو ترك صلاحية النظر في النزاع القائم إلى محكمة بلد الضامن أو الضامن المضاد (المادة ٢٨٥ من RUGD).

٢. اتفاقيات لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون الدولي حول الضمانات المستقلة ورسالة

القرض Stand by:

قامت هذه اللجنة وعلى غرار غرفة التجارة الدولية بوضع تنظيمية للضمانات لأول طلب ورسالة القرض Stand by، وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ العمل بها بعد ١١/١٢/١٩٩٥م هدفها تأسيس مجموعة تعليمات لتطبيق القوانين المتعلقة بالضمانات المستقلة ورسائل القرض، مما نتج عنه تدعيم قوانين غرفة التجارة الدولية.

قامت هذه الاتفاقية بتطبيق الحلول المعلنة من طرف RUGD حول النزاعات الموجودة بين أطراف العقد، كما تناولت مسألتين لم تردا في نصوص RUGD وهما:

- طلبات الدفع التعسفي والمفرط للضمان.

- كيفية اللجوء إلى القضاء في حالة الطلب التعسفي للضمان.

يجب الإشارة إلى أن ضمانات رسالة القرض تهتم بالعلاقة بين بنك الضامن المضاد والمصدر بينما الضمانات المستقلة تهتم بالعلاقة بين بنك الضامن والمستورد.

يمكن تلخيص نصوص هذه الاتفاقية في:

أ/ مجال تطبيقها واستقلالية التعهد:

يجب تقديم تعهد مستقل عن العقد الأساسي متعلق بالضمانات المستقلة أو رسالة القرض (Crédit Stand by)، وهذان الأخيران مستقلان عن التعهدات الأخرى، ولا تخضع لأي شرط لم يذكر في الصيغة.

(1) Ibid. p : 38.

ب/ مستندات التعهد:

تنظم الاتفاقية التعهدات التي لها صفة المستندات، هذا يعني أن واجبات الضامن (عندما يحضر إليه المستفيد طلب دفع الضمان) تتحدد في فحص طلب الدفع ومطابقة المستندات مع نصوص وشروط ضمانات لأول طلب.

ج/ تغيير التعهد:

تأخذ هذه الاتفاقية بعين الاعتبار إمكانية تغيير التعهد، لكن هذا لا يتم إلا بعد موافقة المستفيد.

د/ انقضاء حق طلب الدفع:

- بموجب الاتفاقية، فإن وقائع انقضاء حق طلب الدفع هي:
- تصريح المستفيد بتحرير الضمان من واجباته.
 - إلغاء التعهد المتفق عليه مع الضمان.
 - الدفع الكلي للمبلغ المذكور في التعهد.

هـ/ مدة سريان التعهد:

- انقضاء مدة التعهد ممكن أن تكون:
- مدة محددة مسبقا.
 - آخر يوم من تاريخ إنهاء العقد.
 - إذا لم تكن الحالات المشار إليها أعلاه، فإن تاريخ استحقاقها يمدد إلى ٦ سنوات ابتداء من تاريخ إصدار التعهد.

و/ طلب الدفع المقدم من طرف المستفيد:

بموجب حق المستفيد في تقديم طلب دفع مبلغ الضمان، يجب أن يقدم طلب كتابي مرفقا بجميع المستندات اللازمة و هذا طبقا للشروط المتعلقة بالتعهد في عقد الضمان.

ينتظر الضامن مدة سبعة (٧) أيام كحد أقصى لأخذ قرار دفع مبلغ الضمان من عدمه.

ن/ الطلبات المفردة والمسرقة لطلب الضمان:

تكون طلبات دفع الضمان مفردة، عندما تكون غير مبررة، خصوصا عندما يقدم المصدر بجميع واجباته اتجاه المستورد.

ي/ الإجراءات القانونية المؤقتة:

يمنح هذه الاتفاقية للمصدر إمكانية اللجوء إلى إجراءات قضائية لإيقاف عملية دفع الضمان، إلا أن هذه الإجراءات تهدد مبدأ استقلالية الضمانات البنكية، القائم على الدفع بمجرد طلبها من المستفيد (المصدر).
في حين أن هذه الاتفاقية قد ساهمت في حل مسائل كانت لوقت قريب بدون حلول.

لا يخلو أي عمل تجاري من المخاطر، خاصة إذا كان المتعاملون من دول مختلفة، وهذا في عمليتي التصدير والاستيراد، أين يجهل كلا الطرفان للظروف المحيطة بالآخر رغم الدراسات القائمة على ذلك، ولهذا فالحذر مطلوب في مثل هذه التعاملات.

ولهذا فالتعامل بالضمانات البنكية مهم جدا في هذا المجال، فالضمان يغطي خطر مستقبلي محتمل الحدوث وهو عدم قدرة المصدر على تنفيذ التزاماته التعاقدية اتجاه المستورد أو العكس، إذ يعتبر وسيلة ضرورية في العمليات الدولية، وينقسم بدوره إلى الضمانات التي تخدم المستورد منها ضمان المناقصة، ضمان حسن التنفيذ.... إلخ.

والضمانات التي تخدم المصدر منها ضمان الدفع، رسالة القرض... إلخ، والضمانات التي تخدم الأطراف الأخرى. وحتى يسهل التعامل بهذه الضمانات قامت هيئات دولية ومحلية بسن قوانين تنظمها وتحكمها وهذا لتجنب حدوث نزاعات بين الأطراف.

دراسة تطبيقية لضمان المناقصة وضمان حسن التنفيذ والنزاع فيها

بعد تناولنا الجانب النظري لموضوع الضمانات البنكية الدولية، من خلال التعرض لمفهومها، كيفية تسييرها وكذلك أنواعها والقوانين التشريعية الدولية المنظمة لها، حاولنا إسقاط هذه الدراسة على الواقع العملي في إحدى البنوك الجزائرية، إذ تم اختيار البنك الوطني الجزائري، والهدف من هذه الدراسة محاولة معرفة مدى تطبيق وتحكم البنوك الجزائرية في تسيير الضمانات البنكية.

- المبحث الأول: نبذة تاريخية والهيكل التنظيمية للبنك الوطني الجزائري.
- المبحث الثاني: دراسة حالة كيفية تسيير الضمانات لحالة مؤسسة جزائرية مع متعامل أجنبي.

المبحث الأول: نبذة تاريخية والهيكل التنظيمية للبنك الوطني الجزائري

يحتل البنك الوطني الجزائري (BNA) مكانة معتبرة في الجهاز المصرفي الجزائري لما له من وظائف وخدمات وأنشطة متنوعة، لذلك خصص هذا المبحث

- لدراسة البنك الوطني الجزائري بصفة عامة ووكالة تبسة على الخصوص التي هي مكان التربص، وقد تم التطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:
- نشأة البنك الوطني الجزائري ووظائفه.
 - التعريف بوكالة البنك الوطني الجزائري رقم (٤٩١) تبسة.
 - الهيكل التنظيمي لوكالة BNA رقم (٤٩١) تبسة.
 - موارد استخدامات الوكالة.

المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري ووظائفه

- لإعطاء نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري (BNA) يتم التعرض إلى العناصر التالية:
- نشأة البنك الوطني الجزائري (BNA).
 - وظائفه.
 - أهدافه.

١- نشأة البنك الوطني الجزائري (BNA)

تأسس البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر ١٧٨/٦٦ المؤرخ في ١٣ جوان ١٩٦٦ وهو أول بنك تجاري في الجزائر المستقلة، كان يؤدي وظائفه كبنك فلاحى كدعم للتحويل الاشتراكي في القطاع الزراعي من جهة، و كبنك تجاري يتلقى الودائع ويمنح القروض من جهة أخرى وبعد إعادة هيكلة القطاع المصرفي الجزائري أوكلت مهمة تمويل القطاع الفلاحي إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ابتداء من سنة ١٩٨٢.

وللإشارة فإنه تم تأميم البنوك الأجنبية وإدماج كل منها ضمن البنك الوطني الجزائري هذه البنوك هي:

- القرض العقاري الجزائري والتونسي تم إدماجه في ٠١ جويلية ١٩٦٦.
- القرض الصناعي والتجاري تم إدماجه في ٠١ جويلية ١٩٧٦.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة الإفريقية في ٠٢ جويلية ١٩٦٨.
- البنك الباريسي والهولندي في ماي ١٩٦٨.
- بنك الخصم بمعسكر في جوان ١٩٦٨.

يتواجد البنك الوطني الجزائري بالجزائر العاصمة ٨ شارع أرنيستو شقيقفارة برأس مال قدره ٤٢٠٠٠٠٠٠٠٠ مسجل بالسجل التجاري بالجزائر ولمدة ٩٩ سنة، وله عدد من الوكالات عبر التراب الوطني.(١)

٢- وظائف البنك الوطني الجزائري:

- للبنك الوطني الجزائري نفس وظائف البنوك التجارية الأخرى إلا أنه يسعى دائما للتخصيص والتفوق ومن أهم هذه الوظائف ما يلي:
- تقديم خدمات مالية للأفراد والمؤسسات.
 - تحصيل الودائع البنكية الخاصة بالصرف والقرض في إطار التشريع البنكي القائم والقواعد الخاصة به.
 - القيام بمختلف العمليات البنكية سواء نقدا أو عن طريق الاعتمادات والتحويلات...
 - إيجار الصناديق الحديدية بمقابل.
 - منح القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل.
 - تمويل التجارة الخارجية.
 - خصم الأوراق التجارية والمالية.
 - تقديم خدمات الوساطة في عمليات الشراء والبيع والاكتتاب في الاسندات العامة والأسهم.
 - تسليم وتحويل القيم المنقولة أو رهنها.
 - معالجة كل عمليات التبادل على الحساب أو لأجل، وكل أنواع القروض، الرهن الحيازي وتحويلات العملة الأجنبية.(٢)

٣ - أهداف البنك الوطني الجزائري:

- للبنك الوطني الجزائري جملة من الأهداف أهمها ما يلي:
- محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل الولايات الوطنية.
 - إدخال تقنيات ووسائل حديثة، لمواكبة التقدم التكنولوجي، في ظل الإصلاحات النقدية.
 - ترقية العمليات المصرفية المختلفة، كمنح القروض وجذب الودائع...إلخ.
 - احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي.

(١) وثائق داخلية للبنك الوطني الجزائري.

(٢) وثائق داخلية للبنك الوطني الجزائري.

- لعب دور فعال في إحداث التنمية الاقتصادية^(١).

المطلب الثاني: التعريف بوكالة البنك الوطني الجزائري رقم (٤٩١) تبسة.

تم تخصيص هذا المطلب لتقديم المؤسسة محل التربص وكالة تبسة (BNA 491) في العناصر التالية:

- نشأة الوكالة.

- الوظائف.

- الأهداف.

١. نشأة وكالة BNA تبسة:

وكالة BNA تبسة هي الممثلة الأولى للبنك الوطني الجزائري على مستوى ولاية تبسة، تم إنشاءها في أفريل ١٩٨٥، أضيف إليها مؤخرا فرع في إطار توسيع نشاطاتها وتخفيف الإكتضاض.

للكوكالة علاقة مباشرة مع العملاء وهي مسيرة من طرف المدير ونائب المدير ويسهر على خدمة الزبائن بالوكالة العديد من الموظفين موزعين على جميع الأقسام والمصالح المتواجدة بها. تعمل وكالة تبسة رقم ٤٩١ على تقديم خدماتها والمتمثلة أساسا في تحصيل الودائع و منح القروض بأنواعها المختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة). ولقد وضع الهيكل التنظيمي، لهذه الوكالة في ١٥ جانفي ١٩٦٦، بهدف توحيد جهود الوكالة أكثر ومن أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة. كما أن للوكالة تعامل مع البورصة بوساطة مديرية المالية والمحاسبية (DFT) الجهوية والتي مقرها بعنابة.

٢. وظائف وكالة BNA تبسة:

تقوم وكالة تبسة بنفس المهام التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري الأم، وتعالج برامجها المسطرة في إطار قانوني، وفقا للتشريعات البنكية السائدة، ويمكن تلخيص أهم وظائف الوكالة في ما يلي:

- فتح حسابات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

- منح القروض بمختلف أشكالها ولمختلف أغراضها.

(١) وثائق داخلية للبنك الوطني الجزائري.

إضافة إلى لتقديمها لبعض خدمات الوساطة في عمليات الشراء والبيع والاكنتاب في السندات والأسهم لمصالح العملاء وصغار المستثمرين المتعاملين مع الوكالة.

٣. أهداف وكالة BNA تبسة:

- يمكن تلخيص أهم هذه الأهداف في النقاط التالية:
- زيادة موارد الوكالة خاصة عن طريق زيادة حجم الودائع.
- تقديم أحدث الخدمات المصرفية، وتلبية احتياجات الزبائن لغرض تحقيق الربح.
- مواكبة الإصلاحات النقدية والبنكية المستجدة.
- المساهمة في التنمية الاقتصادية، وتحقيق سوق أفضل.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة BNA رقم (٤٩١) تبسة

- تظم الوكالة مصالح وأقسام مختلفة لها مهام موزعة حسب المستويات لذا من الجدير التطرق إلى العنصرين التاليين:
- الهيكل التنظيمي للوكالة.
- وظائف بعض مصالح الوكالة.
- ولتفادي حدوث مثل هذه المشاكل وضعت الضمانات البنكية لضمان قيام كل من المستورد والمصدر بأداء واجباته المنصوص عليها في العقد، شرط التحكم في آليات تسيير هذه الضمانات.

المصطلحات الأساسية:

- الضمانات البنكية.
- التجارة الخارجية.
- ضمان لأول طلب.
- الضامن.
- الضامن المضاد.